الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

تحقيق وتخريج وتعليق
خادم الكتاب والسنة
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثالث

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ .

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ . قَالَ : فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ! يَوْمَ القِيَامَةِ » قَالَ فَقُلْتُ : مَالِي ! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ . قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُمُ الأَكْثَرُونَ ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي

تخريجه : الحديث رقم ٦١٧

أخرجه البخاري في : ٨٣ كتاب الأيمان والنذور ، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم . حديث ٧٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٨ ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .

نَفْسِى بِيَدِهِ! لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِى ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ. وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلاَفٍ.

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِىٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٢
باب

مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

تخريجه: الحديث رقم ٦١٨

أخرجه ابن ماجه فى: ٨ - كتاب الزكاة، ٣ - باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث ١٧٨٨ (طبعتنا).

ابنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ درَّاجٍ ، عَنْ ابنِ حُجَيْرَةَ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : « لاَ إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ » .

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ ! آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ »

تخريجه : الحديث رقم ٦١٩

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم ، ٦ ـ باب ماجاء في العلم وقوله تعالى : وقل رب زدني علما ، حديث ٥٥ .

ومسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان ٣ ـ باب السؤال عن أركان الإسلام ، حديث ١٠ (طبعتنا)

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ . ثُمَّ وَثَبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ ، مِثْلُ السَّمَاعِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣
باب
ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

تخريجه : الحديث رقم ٦٢٠

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب زكاة السائمة ؛ حديث ١٥٧٤

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا)

وأخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب زكاة الورق .

غريبه :

الرقة قال في اللسان ؛ وفي الصحاح : الورق الدراهم المضروبة . وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو .

٤

باب

ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ ـ حدّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ البغداديّ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الله الهَرَوِيّ، ومحمّدُ بنُ كامِلٍ المرْوَزِيّ (المعنى واحدٌ) قالوا: حدّثنا ابنُ العوّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيّ، عن سالِمٍ عن أبيهِ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كتبَ كِتابَ الصّدَقةِ فلمْ يُخرِجْهُ إلى عُمّالِهِ حتّى قُبِضَ، فقرَنَهُ بسَيْفِهِ، فلمّا قُبِضَ عَمِلَ بهِ أبو بكرٍ حتّى قُبِضَ. وعُمرُ حتّى قُبِضَ. وكانَ فيه « في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ. وفي عشرٍ شاتانِ. وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ وفي عِشرينَ أربعُ شِياهٍ. وفي خمسٍ وعِشرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ. فإذا زادَتْ ففيها ابنةُ لَبُونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ فإذا زادَتْ ففيها حِقّةٌ إلى سِتّينَ. فإذا زادتْ فجَذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ فإذا زادَتْ ففيها ابْنَتا لَبُونٍ إلى تسعينَ. فإذا زادَتْ ففيها حِقّتانِ إلى عِشرينَ ومِائةٍ. فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومائةٍ، ففي كُلِّ خمسينَ حِقّةٌ. وفي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُونٍ. وفي الشّاءِ: في كُلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ. إلى عِشرينَ ومِائةٍ، فإذا زادَتْ فشاتانِ إلى مِائتَيْنِ. فإذا زادتْ فثلاثُ شِياهٍ إلى ثلثمائةِ شاةٍ فإذا زادَتْ على ثلثمائةِ شاةٍ، ففي كُلِّ مِائةِ شاةٍ شاةٌ

تخريجه :　　الحديث رقم ٦٢١

أخرجه أبو داود في : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٥ باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٨ .

. . . .

غريبه :

ابنة مخاض – المخاض اسم للنوق الحوامل – واحدتها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض مادخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وإن لم تكن حاملا .

وقيل هو الذى حملت أمه ، أو حملت الإبل التى فيها أمه وإن لم تحمل هى وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض ، لأن الواحد لايكون ابن نوق ، وإنما يكون ابن ناقة واحدة . والمراد أن تكون وضعتها أمها فى وقت ما ، وقد حملت النوق التى وضعن مع أمها ، وإن لم تكن أمها حاملا. فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها وإنما سمى ابن مخاض فى السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليستولدوها .فهى تحمل فى السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض .

ابنة لبون – بنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ، ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .

حقة – الحقاق من الإبل جمع حق وحقة وهو الذى دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها. وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق أيضا .

جذعة – الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابا فتيا . وهو من الإبل مادخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز فى السنة الثانية .

وقيل : البقر فى الثالثة . والضأن ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها .

لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . قال مالك فى الموطأ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة . فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون الخليطان مالكا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه . فيفرقانها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية – الخليط المخالط.ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه . والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا ، أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة . وما لهما مختلط فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه. لأن كل واحد فى السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد .

وفى قوله (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لايرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة مايخصه من الواجب دون الزيادة .

وفى التراجع دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال عند من يقول به .

شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ ».

وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ. وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىُّ الْبَقَرَ.

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَأَبِى ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ.

٥
باب
مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

الحديث رقم ٦٢٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه فى: ٨ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب صدقة البقر، حديث رقم ١٨٠٤ (طبعتنا).

غريبه:

التبيع ولد البقر أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ (أبيه).

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

الحديث رقم ٦٢٣

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٨ ـ باب زكاة البقر

وابن ماجه في. ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٢ ـ باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣ (طبعتنا).

وأبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٧٦.

٦٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ .

الحديث رقم ٦٢٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١ - باب في باب وجوب الزكاة ، حديث ٢٤٠

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث ٣١ (طبعتنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧

• باب

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

الحديث رقم ٦٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب زكاة الورق ، حديث ٧٤٨ .
ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١ (طبعتنا) .

غريبه :

الذود من الثلاثة إلى العشرة ؛ ولا واحد له من لفظه ، إنما يقول الواحد بعير . قال سيبويه : تقول ثلاثة ذود ، لأن الذود مؤنث .

الأوقية جمعها أواقي ؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها .

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما .

وهي أوقية الحجاز . قال القاضي عياض . ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها .

الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان : فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرها . وأصلها في اللغة الحمل . والمراد بالوسق ستون صاعا . كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا . وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ . وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ.

الحديث رقم ٦٢٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، حديث ٧٧٧ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب لازكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ، حديث ٨، و ٩ (طبعتنا) .

ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِي الرَّقِيقِ . إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ ، صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ . فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي الْعَسَلِ ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ ، زِقٌّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٦٢٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

الزق السقاء . والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه . وجمع القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان ، مثل ذئب وذؤبان .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ. وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ: يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠
باب
مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

الحديث رقم ٦٣١

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٨ – كتاب الزكاة: ٥ – باب من استفاد مالا، حديث ١٧٩٢ (طبعتنا).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ .

٦٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً .

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ

اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١
باب
مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ . وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٣٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ

الحديث رقم ٦٣٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ — كتاب الخراج والإمارة والفئ — ٣٤ — باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، حديث ٣٠٥٣ .

ولفظه عنده : ليس على المسلم جزية . فقط .

رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٣٦ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٦٣٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . حديث ٧٧٨ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث ٤٦ (طبعتنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً .

وَفِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلّمَ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ . وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

الحديث رقم ٦٣٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ ـ كتاب الزكاة ـ ٤ باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ، حديث ١٥٦٣ ونصه :

« أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ .

قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله.
وأخرجه النسائي في : ٢٣ ـ كتاب الزكاة ، ١٩ ـ باب زكاة الحلي .

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُمَا « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا . قَالَ « فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ . نَحْوَ هٰذَا . وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ . فَقَالَ « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى

الحديث رقم ٦٣٨

تخريجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذي .

ابنِ طَلحةَ. عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ مُرْسَلاً وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ في الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ.

١٤
باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ – حَدَّثنا أَبُو مُوسَى الأَنْصارِيُّ. حَدَّثنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَدَنِيُّ. حَدَّثنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مُرْسَلاً. وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ.

الحديث رقم ٦٣٩

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٨ – كتاب الزكاة و ١٧ – باب صدقة الزروع والثمار، حديث ١٨١٦ (طبعتنا).

غريبه:

بالنضح وهو السقي بالرشاء، والمراد مايحتاج إلى مؤنة الآلة.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

٦٤٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥
باب
مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

الحديث رقم ٦٤٠

تخريجه

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ٥٥ – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث ٧٩١ .

غريبه :

أو كان عثريا ، هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة .

الحديث رقم ٦٤١

تخريجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذي .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ . فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، زَكَاةً . مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ . مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا .

١٦
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٦٤٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٤٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٦٦ – باب في الركاز الخمس ، الحديث رقم ٨٠٢ .

ومسلم في : ٢٩ – كتاب الحدود ، ١١ – باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار : حديث ٤٥ (طبعتنا) .

غريبه :

العجماء جرحها جبار . العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي . وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار الهدر .

وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها . أو أتلفت شيئا وليس معها أحد – فهذا غير مضمون . وهو مراد الحديث . والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره . والمعدن جبار معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات ، فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت . أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون – فلا ضمان في ذلك .

١٧
باب
مَاجَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ

والبئر جبار . معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ، ويتلف فلا ضمان .

فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بغير إذنه ، فتلف إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر

وفي الركاز الخمس . الركاز : هو دفين الجاهلية . أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده. قال النووي : وأصل الركاز في اللغة الثبوت .

الحديث رقم ٦٤٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٠ - باب في الخرص ، حديث ١٦٠٥ .
والنسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يترك الخارص ؟ .

غريبه :

إذا خرصتم : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . فهو من الخرص: الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرص بالكسر . يقال : كم خرص أرضك ؟ .

أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ . وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذٰلِكَ فَيَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا ، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ . فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا . فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ . هٰكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

٦٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ .

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ : « إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٦٤٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ – كتاب الزكاة ، ١٤ – باب في خرص العنب ، حديث ١٦٠٣

والنسائي في : ٢٣ كتاب الزكاة ، ١٠٠ – باب شراء الصدقة .

وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ١٨ – باب خرص النخل والعنب ، حديث ١٨١٩ (طبعتنا)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

١٨
بـاب
مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

الحديث رقم ٦٤٥

تخريجه :

اخرجه أبو داود في : ١٩ – كتاب الخراج والفئ والإمارة ، ٧ – باب السعاية على الصدقة ، حديث ٢٩٣٦ .

وابن ماجة في : ٨ – كتاب الزكاة ، ١٤ – باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٩ (طبعتنا)

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ أَصَحُّ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ . وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ٦٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ ــ كتاب الزكاة ، ٥ ــ باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٨٥ .
وابن ماجه في : ٨ ــ كتاب الزكاة ، ١٤ ــ باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٨ (طبعتنا) .

غريبه :

المعتدي في الصدقة كمانعها : هو أن يعطيها غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه السنة الأخرى ، فيكون الساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

وَيقُولُ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَابنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيب عَنْ سِنَانِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ .

وَقَوْلُهُ : « المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » يَقُولُ: عَلَى المُعْتَدِي مِنَ الإثْمِ كما عَلَى المَانِعِ إذَا مَنَعَ .

٢٠
باب
مَا جاءَ فِي رِضَا المُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إلاَّ عَنْ رِضاً » .

٦٤٨ - حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ ، بِنَحْوِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ . وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ .

الحديث رقم ٦٤٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما ، حديث رقم ١٧٧ (طبعتنا) .

٢١
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٦٤٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٦٥٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى . حديث رقم ١٦٢٦ .

وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى . حديث رقم ١٨٤٠ (طبعتنا) .

غريبه :

الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِى وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِى حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الحَدِيثِ .

٦٥١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا الحَدِيثِ ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَوَسَّعُوا فِى هٰذَا وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ

٢٣
باب
مَا جَاءَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

الحديث رقم ٦٥٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث رقم ١٦٣٤ .

غريبه :

لذي مرة سوى : المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ.

٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

الحديث رقم ٦٥٣

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

غريبه:

فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء (والدقعاء: الأرض لانبات بها) وقيل هو سوء احتمال الفقر.

غرم مفظع: أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

ورضفا: الرضف: الحجارة المحماة على النار. واحدتها رضفة.

٢٤
باب
مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٦٥٥

تخريجه:

اخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين. حديث ١٨ (طبعتنا).

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ « أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ » فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ أَكَلَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ (جَدُّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٦٥٦

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٨ - باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ «اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا» فَقَالَ: لاَ. حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ

الحديث رقم ٦٥٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم حديث ١٦٥٠.

والنسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٧ - باب مولى القوم منهم.

بهِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُمْ فَليُفطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ . وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ .

وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ) .

الحديث رقم ٦٥٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٢١ – باب ما يفطر عليه ، حديث ٢٣٥٥ .

وابن ماجة في : ٧ – كتاب الصيام ، ٢٥ – باب ماجاء على مايستحب الفطر حديث ١٦٩٩ (طبعتنا) .

وأخرج النسائي : قوله (الصدقة على المسكين صدقة . . . الخ) .

في : ٢٣ – كتاب الزكاة ، ٨٢ – باب الصدقة على الأقارب .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

وَهٰكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧

بابُ

مَا جَاءَ أَنَّ فِى الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّويَهْ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِى الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » الْآيَةَ .

٦٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الحديث رقم ٦٥٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٥ ـ كتاب الزكاة ، ٣ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، حديث ١٧٨٩ (طبعتنا) .

ولما نصه فهو هكذا : ليس فى المال حق سوى الزكاة .

قَيس عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ في المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبيِّ هٰذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ. وَهٰذَا أصَحُّ.

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ ــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أنَّهُ سَمِعَ أبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ».

الحديث رقم ٦٦١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة، ٨ ــ باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم ٧٥١.

ومسلم في: ١٢ ــ كتاب الزكاة، ١٩ ــ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم ٦٣ (طبعتنا).

غريبه:

ربا المال يربو: إذا زاد وارتفع.

فلوه: الفلو المهر الصغير. وقيل هو الفطيم من أولاد ذات الحافر.

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ . حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ » .

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ . وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالُوا : قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِى هٰذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ ، كَيْفَ ؟ .

الحديث رقم ٦٦٢

تخريجه :

أصل المعنى ثابت فى الحديث السابق .

هٰكذا رُوِيَ عَنْ مالِكٍ وَسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أنَّهُمْ قالُوا في هٰذِهِ الأحادِيثِ: أمِرُّوها بِلا كَيْفٍ. وَهٰكذا قَوْلُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ. وَأمّا الجَهْمِيَّةُ فَأنْكَرَتْ هٰذِهِ الرِّواياتِ وَقالُوا: هٰذا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتابِهِ: اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ. فَتَأوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هٰذِهِ الآياتِ فَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ ما فَسَّرَ أهْلُ العِلْمِ. وَقالُوا: إنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقالُوا: إنَّ مَعْنَى اليَدِ هٰهُنا القُوَّةُ.

وَقالَ إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قالَ: يَدٌ كَيَدٍ أوْ مِثْلُ يَدٍ، أوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ. فَإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذا التَّشْبِيهُ.

وَأمّا إذا قالَ كَما قالَ اللهُ تَعالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلا كَسَمْعٍ، فَهٰذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً: وَهُوَ كَما قالَ اللهُ تَعالَى في كِتابِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ.

٦٦٣ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ. حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ. حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أنَسٍ، قالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ

الحديث رقم ٦٦٣

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ « شَعْبَانُ . لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد غير الترمذي .

الحديث رقم ٦٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٣ - باب حق السائل ، حديث رقم ١٦٦٧
والنسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .
ونصه هنا : « ردوا السائل ولو بظلف (محرق) » .

غريبه :

الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ : فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٤٣ – كتاب الفضائل ، ١٤ – باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا . وكثرة عطائه ، حديث رقم ٥٩ (طبعتنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ . إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا . وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمُوا . وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هٰؤُلاَءِ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلاَمِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذٰلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ٦٦٧

تخريجه

أخرجه مسلم في : ١٣ كتاب الصيام ، ٢٧ ـ باب قضاء الصيام عن الميت . حديث رقم ١٥٧ (طبعتنا) .

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « صُومِي عَنْهَا » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا يُعْرَفُ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ . فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا

الحديث رقم ٦٦٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته، حديث ٧٩٦.
ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ١ - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم ٤ (طبعتنا).

الحديث رقم ٦٦٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٧ - كتاب الوصايا، ١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث ٢٨٨٢.
والنسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت.

غريبه:

مخرفا أي بستانا من نخل، وهو يقع على النخل وعلى الرطب.

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِنَّ لِي مَخْرَفًا) يَعْنِي بُسْتَانًا.

٣٤

باب

فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا

الحديث رقم ٦٧٠

تخريجه:

أخرجه ابو داود في: ٢٢ – كتاب البيوع، ٨٨ – باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦٥.

ونصه هنا بالكامل: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم».

وابن ماجه في: ١٢ – كتاب التجارات، ٦٥ – باب ما للمرأة من بيت زوجها. حديث ٢٢٩٥ (طبعتنا)

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ

الحديث رقم ٦٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، حديث ٧٦١ .

ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي . حديث ٨٠ و ٨١ (طبعتنا) .

نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ مَسْرُوقٍ :

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ .

الحديث رقم ٦٧٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٧٥ – باب صاع من زبيب ، حديث ٨٠٥ .
ومسلم في : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٤ – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٨ (طبعتنا) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ : عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودُ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ٦٧٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٧٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٦٧٦ - حَدَّثنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فَرَضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

الحديث رقم ٦٧٥

تخريجه :

أخرجه البخارى ق : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : حديث ٨٠٤ .

ومسلم ف : ١٢ كتاب الزكاة ، ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . الحديث ١٢ - ١٦ (طبعتنا) .

الحديث رقم ٦٧٦

انظر الحديث السابق .

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ .

٣٦
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٦٧٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة على العبد . حديث ٨٠٤ ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ (طبعتنا) .

٣٧
باب
مَا جَاء فى تَعْجِيل الزَّكاة

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فى ذَلِكَ .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٧٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٩ كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب فى تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ .
وابن ماجه فى : ٨ كتاب الزكاة ، ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها . حديث ١٧٩٥ (طبعتنا) .

الحديث رقم ٦٧٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا. فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ

الحديث رقم ٦٨٠

تخريجه:

أخرجه البخارى فى ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٠ - باب الاستعفاف من المسألة ، حديث (١٤٧٢)

ومسلم فى: ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسألة للناس ، حديث ١٠٦ و ١٠٧ (طبعتنا).

فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِىِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ .

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ حديث ١٦٣٩ .

وأخرجه النسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٢ - باب مسألة الرجل ذا سلطان .

تم كتاب الزكاة

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ

الحديث رقم ٦٨٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ١ - باب فضل شهر رمضان - حديث رقم ١ و ٢ (تحقيقنا) .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب فضل شهر رمضان .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام - ٢ - باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، حديث رقم ١٦٤٢ (تحقيقنا) .

غريبه :

صفدت : أي شدت وأوثقت بالأغلال . يقال صفدته وصفّدته . والصفد . والصفاد : القيد . مردة الجن - جمع مارد ، والمارد من الرجال : العاتي الشديد .

منها بابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ .

٦٨٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الحديث رقم ٦٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣١ – كتاب صلاة التراويح ، ١ – باب فضل من قام رمضان ، حديث رقم ٢٣ .

وفي : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر – ١ – باب فضل ليلة القدر ، حديث رقم ٣٢ .

وأخرجه مسلم في : ٦ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم ١٧٣ – ١٧٦ (تحقيقنا) .

غريبه :

احتسابا : أي طلبا لوجه الله وثوابه . والاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العد . وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يعتد عمله . فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو منها .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ :

قَالَ : وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢
باب
ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ . إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كَانَ

الحديث رقم ٦٨٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ــ كتاب الصوم ــ ١٤ ــ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ، حديث رقم ٩٧٢ .

ومسلم في : ١٣ ــ كتاب الصيام ــ ٣ ــ باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث رقم ٢١ (تحقيقنا) .

وقوله : صوموا لرؤيته . . الخ

أخرجه البخاري في : ٣٠ ــ كتاب الصوم ــ ١١ ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . الخ ، حديث رقم ٩٦٩ .

يَصُومُهُ أحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أفْطِرُوا » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ ، فَلاَ بَأسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

٦٨٥ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبِى كَثِيرٍ عَنْ أبِى سَلَمَةَ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ « لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ ، بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم فى : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٢ ــ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم ١٧ ــ ٢٠ (تحقيقنا) .

غريبه :

غم = يقال : غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه . من (غممت الشيء) إذا غطيته . وفى (غم) ضمير الهلال . ويجوز أن يكون (غم) مسند إلى الظرف . أى فإن كنتم مغموما عليكم ، فأكملوا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

الحديث رقم ٦٨٥

انظر تعليقنا على الحديث السابق .

٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ . إِنْ صَامَهُ ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

الحديث رقم ٦٨٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث رقم ٢٣٣٤ .

و النسائي في : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك .

٤
باب
مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

الحديث رقم ٦٨٧

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٥
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ؛ وَالإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا » .

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ٦٨٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ ــ كتاب الصوم ، ٧ ــ باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ــ حديث رقم ٢٣٢٧ .

والنسائى فى : ٢٢ ــ كتاب الصيام ، ١٢ ــ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه .

غريبه :

غياية ــ النهاية : كل شىء أظل الإنسان فوق رأسه ، كالسحابة وغيرها .

٦
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ. عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا.

الحديث رقم ٦٨٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ – كتاب الصوم، ٤ – باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث رقم ٢٣٢٢.

الحديث رقم ٦٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ – كتاب الصوم، ١ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا ... الخ» حديث رقم ٢٥٢.

وأخرجه النسائي في: ٢٧ – كتاب الطلاق، ٣٢ – باب الإيلاء.

فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ : « يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، نَحْوَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

غريبه :

آلى : أي حلف لايدخل عليهن . وإنما عداه بـ (من) على المعنى ، وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بـ (من) .

مشربة : بالضم والفتح : الغرفة .

الحديث رقم ٦٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٥ – باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ .

والنسائي في : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٨ – باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحٰقُ: لاَ يُصَامُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨
باب
ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

الحديث رقم ٦٩٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ – كتاب الصوم، ١٢ – باب شهرا عيد لا ينقصان، حديث ٩٧١.

ومسلم في: ١٣ – كتاب الصيام، ٧ – باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرا عيد لا ينقصان»، حديث رقم ٣١، ٣٢ (تحقيقنا).

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ « شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ » يَقُولُ : لا يَنْقُصَانِ مَعًا فِى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : مَعْنَاهُ « لاَيَنْقُصَانِ » يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ .

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحٰقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩
باب
مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ

الحديث رقم ٦٩٣

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٥ – باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم ٢٨ (تحقيقنا) .

وأبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٧ – باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ، حديث رقم ٢٣٣٢ .

والنسائى فى : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٧ – باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية .

إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

١٠
بَاب
مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

غريبه :

استهل ، قال ابن الأثير : إهلال الهلال واستهلاله : إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته . وأهل الهلالُ إذا طلع . وأُهِلَّ واستُهِلَّ إذا أبصر ، وأهللته إذا أبصرته .

الحديث رقم ٦٩٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٢١ – باب ما يفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ) وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

الحديث رقم ٦٩٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ــ كتاب الصوم ، ٢١ ــ باب ما يفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٥ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » .

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : « وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ » .

الحديث رقم ٦٩٦

تخريجه :

اخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب مايفطر عليه ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

١١
باب
مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٧ ـ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِىِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ».

الحديث رقم ٦٩٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم ٢٣٢٤.

١٢
باب
مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٩٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٤٣ ـ باب متى يحل فطر الصائم ، حديث رقم ٩٩٦ .

ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٠ ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، حديث رقم ٥١ (تحقيقنا) .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الحديث رقم ٦٩٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الفطر ، حديث رقم ٩٩٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه - واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٨ (تحقيقنا) .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ :

الحديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٠٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٩ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب مايستحب من تعجيل الفطر ، حديث رقم ٢٣٥٤ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٣ - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور .

أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

الحديث رقم ٧٠٣ و ٧٠٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم ٢٧٣.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٧؛ (عقيقنا).

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ

١٥
باب
مَا جَاءَ فِى بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ . حَدَّثَنِى أَبِى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا. وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى ذَرٍّ وَسَمُرَةَ .

الحديث رقم ٧٠٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٧ – باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٨ .

غريبه :

لايهيدنكم ، أى لاتنزعجوا الفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل (الهيد) الحركة ، وقد هدت الشيء أهيده هيدا : إذا حركته وأزعجته .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧٠٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْقُشَيْرِيُّ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلٰكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٠٦

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ٨ – باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٧ – باب وقت السحور ، حديث ٢٣٤٦ .

غريبه :

السحور : اسم مايتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر ، والفعل نفسه . وأكثر مايروى بالفتح . وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب فى الفعل ، لافى الطعام .

المستطير : هو الذى انتشر ضوءه واعترض فى الأفق ، بخلاف المستطيل .

١٦
باب
مَا جَاء فى التَّشْدِيدِ فى الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٠٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .

وأبو داود فى ١٤ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب الغيبة للصائم ، حديث ٢٣٦٢ .

١٧
باب

مَا جاء في فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

الحديث رقم ٧٠٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٠ – باب بركة السحور في غير إيجاب ، حديث رقم ٩٧٧ .

ومسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٩ – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَٰلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَٰلِكَ قَالَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ

تخريجه : الحديث رقم ٧٠٩

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٦ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب في توكيد السحور ، حديث رقم ٢٣٤٣ .

تخريجه : الحديث رقم ٧١٠

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا) .

غريبه :

كراع الغميم : هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع : جانب مستطيل من الحرة ، تشبيها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق . والغميم : واد بالحجاز .

فيما فعلتَ. فدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماء بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنظُرُونَ إِلَيْهِ. فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا؛ فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ».

قَالَ: وَفِى البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الفِطْرَ فِى السَّفَرِ أَفْضَلُ. حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِى السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الفِطْرَ فِى السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِى: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ ــ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ ــ «أُولَئِكَ العُصَاةُ» فَوَجْهُ هٰذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ. فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ، وَقَوِىَ عَلَى ذٰلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَىَّ.

١٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ ـ حَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٣٣ ـ باب الصوم فى السفر والإفطار ، حديث رقم ٩٨٧ .

ومسلم فى : ١٣ ـ كتاب الصيام ، ١٧ ـ باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، حديث رقم ١٠٣ ـ ١٠٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

يسرد الصوم : أى يواليه ويتابعه .

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلاَ يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَحَسَنٌ . وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ ، فَحَسَنٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب الصوم في السفر ، حديث رقم ٢٤٠٦ .

٢٠
باب
مَا جاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحارِبِ في الإفطارِ

٧١٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَة . حَدَّثَنَا ابنُ لهيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أبي حُيَيَّةَ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ : يَوْمِ بَدْرٍ وَالفَتْحِ . فَأَفْطَرْنَا فِيهِما .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيّ صلَى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ أنَّهُ أمَرَ بِالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غزَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هٰذَا . إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاء العَدُوِّ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ .

الحديث رقم ٧١٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ : « أُدْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّى صَائِمٌ . فَقَالَ « أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ . إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ » .

وَاللهِ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِى ! أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ .

الحديث رقم ٧١٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٤٤ – باب اختيار الفطر ، حديث رقم ٢٤٠٨ .

النسائى فى : ٢٢ – كتاب الصيام ، ٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : « أَرَأَيْتِ

الحديث رقم ٧١٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم ٩٩٥ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ١٥٤ - ١٥٦ (بتحقيقنا) .

لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

٧١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٧١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

تخريجه : الحديث رقم ٧١٨

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِىُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ، عِنْدِى، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى.

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِى الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَىْءُ

٧١٩ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَىْءُ وَالاِحْتِلاَمُ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

الحديث رقم ٧١٩

تخريجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥

بَاب

مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » .

تخريجه : الحديث رقم ٧٢٠

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصائم يستقئ عمدا ، الحديث رقم ٢٣٨٠ .

غريبه :

من ذرعه القئ - أي سبقه وغلبه في الخروج .

قالَ : وَفي البَابِ عَنْ أَبي الدَّرْدَاء وَثَوْبَانَ وَفضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ إِلَّا مِنْ حَديثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي الدَّرْدَاء وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلمَ كَانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً ، فَقَاءَ فَضَعُفَ ، فَأَفْطَرَ لِذٰلِكَ . هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا . وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الحديث رقم ٧٢١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث ٩٨٢.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ١٧١ (بتحقيقنا).

٢٧
باب
ماجاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ . وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٧٢٣

تخريجه :

وأخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب التغليظ في من أفطر عمدا ، حديث ٢٣٩٦ .

٢٨
باب
ما جاء في كَفَّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبُو عَمَّارٍ (وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفظُ لفظُ أبي عَمَّارٍ) قَالا: أخبَرَنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أهْلَكَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأتي في رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ «اجْلِسْ». فَجَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ. قَالَ «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أحَدٌ أفْقَرَ مِنَّا

الحديث رقم ٧٢٤

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٣٠ ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه، فليكفر؛ حديث رقم ٩٨٤.

ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٤ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا).

غريبه:

وقعت على امرأتي = أي وطئتها.

بعَرَق = قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق.

أفقر منا = بالنصب، على إضمار فعل. تقديره. أتجد أفقر منا؟.

قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . قَالَ « فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ . وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هٰذَا مَعَانِيَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَهٰذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ . وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا ، كَفَّرَ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ مَالا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً . إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

الحديث رقم ٧٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٢٧ – باب السواك للصائم ، حديث رقم ٢٣٦٤ .

٣٠
باب
ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اشْتَكَتْ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ . وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ . وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ . فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ . وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ . وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَرَكَ القُبْلَةَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ٢٤ ـ باب القبلة للصائم ، حديث رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ١٢ ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

٧٢٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ . وَمَعْنَى (لِإِرْبِهِ) لِنَفْسِهِ .

الحديث رقم ٧٢٨ و ٧٢٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٣ – باب المباشرة للصائم ، حديث رقم ٩٨١ .

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٢ – باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

غريبه :

كان أملككم لإربه – أى لحاجته . تعنى أنه كان غالبا لهواه . وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء . وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، يقال فيها : الأَرَب والإِرْبُ والإِرْبَةُ والمَأْرُبَةُ . والثانى أرادت به العضو وعَنَيَتْ به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصة .

٣٣
باب
مَاجَاء لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ ، حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ : وَهٰكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ . أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الحديث رقم ٧٣٠

تخريجه

أخرجه أبو داود فى : ١٤ — كتاب الصوم ٧١ — باب النية فى الصيام ، حديث رقم ٢٤٥٤ .

٣٤
باب
مَا جاء فى إفطار الصّائم المتطوّع

٧٣١ – حَدَّثنا قُتَيْبَةَ . حَدَّثنا أبو الأحوص عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِىءٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ . فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : لَا قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ .

٧٣٢ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثنا أبو دَاوُدَ . حَدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِىءٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا . وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ . فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ : ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

الحديث رقم ٧٣١ و ٧٣٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى ١٤ – كتاب الصوم ، ٧١ – باب الرخصة فى ذلك ، حديث رقم ٢٤٥٦ .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ قَالَ : لَا . أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ : عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هٰكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَمِينُ نَفْسِهِ » وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ . وَهٰكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالشَّافِعِيِّ .

٣٥
باب
صِيَامِ المُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فَأَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رقم ٧٣٣ و ٧٣٤

تخريجه:

أخرجه مسلم فى: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود فى: ١٤ - كتاب الصوم، ٧١ - باب الرخصة فى ذلك، حديث رقم ٢٤٥٥.

وأخرجه النسائى فى: ٢٢ - كتاب الصيام، ٦٧ - باب النية فى الصيام.

٣٦
باب
ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣٥ – حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ . حدَّثنا جعفرُ بنُ برقانَ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَيْنِ فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ فأكلنا منهُ . فجاء رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فبَدَرَتْني إليهِ حفصةُ . وكانتِ ابنةَ أبيها فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ! إنّا كنّا صائمتَيْنِ فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ فأكلنا منهُ قالَ « اقضيا يوماً آخرَ مكانَهُ » .

• قالَ أبو عيسى: وروى صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ومحمّدُ بنُ أبي حفصةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَ هذا .

ورواهُ مالكُ بنُ أنسٍ ومعمرٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وزيادُ بنُ سعدٍ وغيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ عن الزُّهريِّ عن عائشةَ مرسلاً . ولم يذكروا فيهِ (عن عروةَ) وهذا أصحُّ . لأنّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ : سألتُ الزُّهريَّ قلتُ لهُ : أحدَّثكَ عروةُ عن عائشةَ قالَ : لم أسمعْ من عروةَ في هذا شيئاً . ولكنّي سمعتُ في خلافةِ سليمانَ

الحديث رقم ٧٣٥

تخريجه :

- أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ٧٣ – باب من رأى عليه القضاء . حديث رقم ٢٤٥٧ .

ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٧٣٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ١٣ ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث ٢٣٣٦ .

والنسائي في : ٢٢ ـ كتاب الصيام ، ٧٠ ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، بأبيه هو وأمي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً. بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ. وَيُقَالُ قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ. وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

الحديث رقم ٧٣٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم؛ ٥٩ ـ باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؛ حديث رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥.

والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٧٠ ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، بأبي هو وأمي.

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ عَلَى هَٰذَا اللَّفْظِ . وَمَعْنَى هَٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَٰلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

وَقَدْ دَلَّ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

الحديث رقم ٧٣٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ – كتاب الصوم ، ١٣ – باب في كراهية ذلك ، حديث رقم ٢٣٣٧ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً . فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وَفِى الْبَابِ : عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

الحديث رقم ٧٢٩

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . حديث رقم ١٠٣ (تحقيقنا) .

والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

وابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩١ - باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان ، حديث رقم ١٣٨٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

البقيع - قال ابن الأثير البقيع من الأرض المكان المتسع . ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها . وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها . كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه .

يحيف - الحيف : الجور والظلم .

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

الحديث رقم ٧٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم ، حديث رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٦ - باب في صوم المحرم حديث ٢٤٢٩ .

الحديث رقم ٧٤١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

فَقَالَ : أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١
باب
مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ ـــ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٧٤٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق : ١٤ ـ كتاب الصوم ٦٨ ـ باب فى صوم الثلاثة من كل شهر . حديث رقم ٢٤٥٠ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ .

قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٢

بـــاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ . لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

الحديث رقم ٧٤٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٠١٠ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، حديث رقم ١٤٧ (بتحقيقنا) .

٤٣
باب
ما جاء فى صوم يوم السبت

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِى هٰذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

الحديث رقم ٧٤٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث ٢٤٢١ .

وابن ماجه فى : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب ماجاء فى صيام يوم السبت ، حديث رقم ١٧٢٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

لحاء عنبة = قشرها .

٤٤
باب
مَا جَاء فِى صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ ، وَأَبِى قَتَادَةَ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٧٤٥

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٢ - كتاب الصيام ٧٠ - باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم .
وابن ماجه فى : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٢ - باب صيام الاثنين والخميس ، حديث رقم ١٧٣٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

يتحرى = قال ابن الأثير : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ . وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ . الثُّلاَثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٧٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٤٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الحديث رقم ٧٤٧

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلَ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَرُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

الحديث رقم ٧٤٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٥٧ - باب في صوم شوال، حديث رقم ٢٤٣٢.

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ .

٤٧
باب
كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ . وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ .

الحديث رقم ٧٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذى .

الحديث رقم ٧٥٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

٧٥١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَبُو نَجِيحٍ وَاسْمُهُ يَسَارٌ .

الحديث رقم ٧٥١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٤٨
باب

ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ ابْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

الحديث رقم ٧٥٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٩

باب

مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِىُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِى صِيَامِهِ . لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

الحديث رقم ٧٥٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٦٩ – باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ٨٤٩
ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٩ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٣ – ١١٦ (بتحقيقنا) .

٥٠
باب
مَاجَاءَ عَاشُورَاءُ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٧٥٤ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِى زَمْزَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ : فَقُلْتُ. أَهٰكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٧٥٥ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

الحديث رقم ٧٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ٢٠ - باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، حديث رقم ١٣٢ (بتحقيقنا).

وأبو داود فى : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٤ - باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع ، حديث رقم ٢٤٤٥.

غريبه :

فى زمزم = أى عندها . وهى البئر المعروفة بمكة فى داخل الحرم .

الحديث رقم ٧٥٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ . وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ .

وَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَ إِسْحٰقُ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِى صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ .

الحديث رقم ٧٥٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٤ – كتاب الصوم ، ٦٢ – باب فى فطر العشر ، حديث رقم ٢٤٣٩ .

وابن ماجه فى : ٧ – كتاب الصوم ، ٣٩ – باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٩ (بتحقيقنا) .

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الأَسْوَدِ) وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ . وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥٢
باب
مَاجَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ (هُوَ الْبَطِينُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرٍ .

الحديث رقم ٧٥٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٦١ ـ باب في صوم العشر ، حديث رقم ٢٤٣٨ .

وابن ماجه في : ٧ ـ كتاب الصيام ، ٣٩ ـ باب صيام العشر ، حديث رقم ١٧٢٧ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ ابْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِثْلَ هٰذَا .

وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، شَيْءٌ مِنْ هٰذَا .

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٧٥٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ ـ كتاب الصيام ، ٣٩ ـ باب صيام العشر ، حديث رقم ١٧٢٨ (بمثله) .

٥٣
باب
مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ » وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الحديث رقم ٧٥٩

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ، حديث رقم ٢٠٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٧ - كتاب الصيام، ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال، حديث ١٧١٦ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هٰذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، هٰذَا الْحَدِيثَ . وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ : وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،

الحديث رقم ٧٦٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد ، ٣٣ - باب صلاة الضحى فى الحضر ، حديث ٦٤١ .

ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

٧٦١ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

الحديث رقم ٧٦١

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٨٤ ـ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

٧٦٢ – حَدَّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَذلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ».

فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في كِتابِهِ: مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها. اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيّامٍ.

• قالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي شِمْرٍ وَأبي التَّيّاحِ عَنْ أبي عُثمانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

٧٦٣ – حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ. حَدَّثنا أبو داوُدَ. أخْبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أكانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: كانَ لاَ يُبالِي مِنْ أيِّهِ صامَ.

الحديث رقم ٧٦٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٧ – كتاب الصيام، ٢٩ – باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر – حديث ١٧٠٨ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٧٦٣

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ – كتاب الصوم، ٧٠ – باب من قال لايبالي من أي شهر. حديث ٢٤٥٣.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ . وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ الْقَسَّامُ وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ . وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ . وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

الحديث رقم ٧٦٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، حديث رقم ٩٦١ . وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، حديث ٩٦٠ وفي : ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ - ١٦٥ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ . يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ . فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

غريبه :

الصوم جُنَّة = قال ابن الأثير : أي يقى صاحبه ما يؤذيه فى الشهوات . والجُنَّة : الوقاية .

الخُلُوف = قال ابن الأثير : الخلُوف ، بالكسر ، تغير الفم . وأصلها فى النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال :

خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خِلْفَة وخُلُوفًا

الحديث رقم ٧٦٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين ، حديث ٩٦٢ .
ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٦٦

تخريجه :

أخرجه البخارى ، من حديث طويل ، فى : ٣٠ كتاب الصوم ، ٩ - باب هل يقول إنى صائم ، حديث رقم ٩٦١ .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث رقم ١٦٣ (بتحقيقنا) .

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦
بَاب
مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » أَوْ « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى .

الحديث رقم ٧٦٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، حديث ١٩٦ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعا ، حديث ٢٤٢٥ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٣ - باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ. وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ هٰذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، وَلاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا. وَقَالاَ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٧
بابُ
مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٧٦٨

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٤ ـ باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا).

والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٢٥ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه.

قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ .

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا . وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٧٠ - حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ

الحديث رقم ٧٦٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره ، حديث ٦٢٦ .

الحديث رقم ٧٧٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، حديث ٦١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، حديث ١٨٧ (بتحقيقنا) .

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْماً . وَيُقَالُ : هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ

الحديث رقم ٧٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٦٦ – باب صوم يوم الفطر ، حديث ١٠١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٢ – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٧٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث رقم ٧٧٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ ــ كتاب الصوم، ٦٦ ــ باب صوم يوم الفطر، حديث ٣٧٩ .
ومسلم في : ١٣ ــ كتاب الصيام ، ٢٢ ــ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٤٠ (بتحقيقنا) .

المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ . رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ .

٥٩
باب
مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِي ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٧٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم : ٥٠ - باب صيام أيام التشريق ، حديث ٢٤١٩ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا
لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ ـ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ ،
صَغَّرَ اسْمَ أَبِي .

٦٠

باب

كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ
وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

الحديث رقم ٧٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ (وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ . حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ

الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٦١

باب

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٧٧٥ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

الحديث رقم ٧٧٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، حديث ٩٢٩.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا).

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٧٦

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٧٧٧

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٧٥ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُوَاصِلُوا » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلاَ يُفْطِرُ .

الحديث رقم ٧٧٨

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم ، ٤٨ – باب الوصال ، حديث رقم ١٠٠٠

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١١ – باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا) .

٦٣
باب
مَا جَاء فى الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجَا النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِى ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٧٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى ٣٠ – كتاب الصوم ، ٢٢ – باب الصائم يصبح جنبا ، حديث رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ .

ومسلم فى : ١٣ – كتاب الصيام ، ١٣ – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ٧٨ (بتحقيقنا) .

٦٤
باب
مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي الدُّعَاءَ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٨ - باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم، حديث رقم ١٥٩ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، حديث رقم ٢٤٦٠ .

الحديث رقم ٧٨١

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٠ .

٦٥
باب

مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَا : حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٧٨٢

تخريجه :

أخرجه البخارى ، ق : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٨٤ – باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ، حديث رقم ١٠٤٣ .

ومسلم ق : ١٢ – كتاب الزكاة ، ٢٦ – باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، حديث ٨٤ (بتعليقنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِى مَا يَكُونُ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ . حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، نَحْوَ هٰذَا .

الحديث رقم ٧٨٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان ، حديث ٩٩٣ .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان فى شعبان ، حديث رقم ١٥١ (بتحقيقنا) .

٦٧
باب
ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أخبرَنا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلاتِها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قالَ : « الصَّائِمُ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ » .

قالَ أبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ عُمارَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٧٨٥ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ . حَدَّثنا أبُو دَاوُدَ. أخبرَنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ مَوْلاةً لَنا ، يُقالُ لَها لَيْلَى ؛ تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ عُمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأنْصارِيَّةِ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَقَدَّمَتْ إلَيْهِ طَعاماً . فَقالَ « كُلِي » فَقالَتْ : إنِّي صائِمَةٌ .

الحديث رقم ٧٨٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده ، حديث رقم ١٧٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٨٥

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٤ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » وَرُبَّمَا قَالَ « حَتَّى يَشْبَعُوا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

الحديث رقم ٧٨٦

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٤ .

الحديث رقم ٧٨٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لاتقضى الحائض الصلاة ، حديث رقم ٢٦٢ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث ٦٧ - ٦٩ (بمعناها) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ. يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٧٨٨

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٣٦٦.

والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ . وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ .
وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ ، تَطَوُّعًا . إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » :

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوًا مِنْ هَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ . وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

الحديث رقم ٧٨٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، حديث رقم ١٧٦٣ (بتحقيقنا) .

٧١
باب
مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ

٧٩٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

الحديث رقم ٧٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٩.

ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٧٩١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف، ٧ - باب الأخبية في المسجد، حديث رقم ١٠٢٩.

ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم ٦ (بتحقيقنا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلاً.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً.
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ – حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٢

أخرجه البخاري في : ٣٢ – كتاب فضل ليلة القدر ، ٣ – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، حديث رقم ١٠٢٥ .
ومسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٤٠ – باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها – حديث ٢١٩ (بتحقيقنا) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهَا (يُجَاوِرُ) يَعْنِي يَعْتَكِفُ . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « أَنَّهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ . يُقَالُ لَهُ : نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ « الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا .

٧٩٣ ــ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّى عَلِمْتَ ، أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ : بَلَى . أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهَا لَيْلَةٌ ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ » فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا . وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٤ ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا ، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ » :

الحديث رقم ٧٩٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ٦ - كتاب شهر رمضان ، ٢ - باب في ليلة القدر ، حديث ١٣٧٨

الحديث رقم ٧٩٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣

بَابٌ

مِنْهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الحديث رقم ٧٩٥

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

الحديث رقم ٧٩٦

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف، ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا).

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)

٧٩٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

تخريجه : الحديث رقم ٧٩٨

أخرجه البخاري في : ٦٥ – كتاب التفسير ، ٢ – سورة البقرة : ٢٦ – باب من شهد منكم الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .

ومسلم في : ١٣ – كتاب الصيام ، ٢٥ – باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث ١٤٩ و ١٥٠ (بتحقيقنا) .

أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

٧٦

باب

مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ .

٨٠٠ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٧٩٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٠٠

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٧٩٩ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ . وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ . وَكَانَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

٧٧
باب
مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ . وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضاً .

الحديث رقم ٨٠١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٧٨
باب
ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٨٠٢ - حَدَّثنا يحيى بنُ موسى . حدَّثنا يحيى بنُ اليمان، عن معمرٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ، والأضحى يومَ يُضَحِّي النَّاسُ»

• قال أبو عيسى : سألتُ محمدًا قلتُ له : محمدُ بنُ المنكدرِ سمِع من عائشةَ ؟ قال : نعم . يقولُ في حديثِه : سمعتُ عائشةَ

* قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجهِ .

الحديث رقم ٨٠٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٩ - باب ماجاء في شهرى العيد ، الحديث ١٦٦٠ (بمطبعتنا) .

٧٩
باب
مَا جَاءَ فِى الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَىْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِىَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذٰلِكَ ، اخْتِيَارًا مِنْهُ . وَلاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ .

قَالَ الشَّافِعِىُّ : فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِىَ ، إِلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٨٠٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

٨٠
باب
المُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا ؟

٨٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ ، أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٠٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٢١٠ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... الخ ، حديث رقم ٦ و ٧ (بتحقيقنا) .

٨٠٥ - حَدَّثنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . إذَا أعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إلاّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ . وَاجْتَمَعُوا عَلَى هٰذَا ؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاء حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِف . فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا . وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ ، إذَا كَانَ فى مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أنْ لاَ يَعْتَكِفَ إلاّ فى مَسْجِدِ الْجَامِعِ . لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلَى الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا : لاَ يَعْتَكِفُ إلاّ فى مَسْجِدِ الْجَامِعِ . حَتَّى لاَ يَحْتَاجُ أنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاء حَاجَةِ الإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاِعْتِكَافِ ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلاَ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : إنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ .

٨١
باب
مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ؟ فَقَالَ «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ.
وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٨٠٦

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ١٣ كتاب السهو، ١٠٣ - باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف.
وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٣ - باب ماجاء في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٢٧ (بتحقيقنا).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .

وَقَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ فِى هٰذَا أَلْوَانٌ ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢
باب
مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣
باب
التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٨٠٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٧ ـ كتاب الصيام ، ٤٥ ـ باب فى ثواب من فطر صائما ، حديث رقم ١٧٤٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٠٨

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ ـ باب الترغيب فى قيام رمضان ، وهو التراويح ، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ٦ ـ كتاب رمضان ، ١ ـ باب فى قيام شهر رمضان ، حديث ١٣٧١ ـ

يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ

الحديث رقم ٨٠٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث رقم ٨٩ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

فى النهاية : نهى أن يُعْضَدَ شجرها ، أى يقطع . يقال : عَضَدْتُ الشجر أعْضِدُهُ عَضْداً . والعَضَدُ ، بالتحريك ، المعضود .

تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ؟ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى (وَلَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) يَعْنِي الْجِنَايَةَ. يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ترخص ــ فى اللسان رُخِّصَ: له فى كذا، ترخيصا فَتَرَخَّصَ هو فيه، أى لم يستقص.

لا يُعِيذُ عاصيا: أى لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

ولا فارا بدم ــ أى لا يُعِيذُ الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

ولا فارا بخَرْبَةٍ ــ هى بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هى الفساد فى الدين. من (المحارب)، وهو اللص المفسد فى الأرض.

٢
باب
مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحديث رقم ٨١٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ٦ ـ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

غريبه :

الكِيرُ . قال في النهاية : الكير ، بالكسر ، كير الحدّاد . وهو المبني من الطين ، وقيل : الزِّقّ الذي ينفخ به النار ، والمبني : الكور .

٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ. وَاسْمُهُ سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٣
باب
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

الحديث رقم ٨١١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ٤ – باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ٨١٠.

ومسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٨ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٨١٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ . وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٨١٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٦ ـ باب مايوجب الحج ، حديث رقم ٢٨٩٦ (بتحقيقنا) .

٥
باب
مَا جَاء : كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ ؟

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ « لاَ ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ : وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .

٦
باب
مَا جَاء : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ

الحديث رقم ٨١٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه ل : ٢٥ ـ كتاب المناسك ٢٥ ـ باب فرض الحج ، حديث ٢٨٨٣ (بحقيقنا) .

الحديث رقم ٨١٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه ل : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٨٤ ـ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث رقم ٣٠٧٦ (بحقيقنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ . فَسَاقَ ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً . وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا . فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا : وَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، مُرْسَلاً .

٨١٥م — حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الحديث رقم ٨١٥م

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ٣ ـ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٠٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث ٢١٧ (بتحقيقنا) .

وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ . هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ . وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

٧

باب

مَا جَاءَ : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

الحديث رقم ٨١٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود ﻓ : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٧٩ ـ كتاب العمرة ، حديث ١٩٩٣

وابن ماجه ﻓ : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٥٠ ـ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ٣٠٠٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨

باب

مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا . فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ

الحديث رقم ٨١٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨١٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٠ ـ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، حديث ٨١٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج حديث ٢٣ و ٢٤ (بتحقيقنا) .

الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهِ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ : مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ .

الحديث رقم ٨١٩

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ كتاب المناسك ، ٥٦ - باب العمل في الإهلال .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

الحديث رقم ٨٢٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٢ (بمعناه) .
وأبو داود في : ١١ كتاب المناسك ، ٢٣ ـ باب في إفراد الحج ، حديث ١٧٧٧ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

الحديث رقم ٨٢١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث رقم ١٩٢٥ و ١٩٣٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٢

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ٥٠ ـ باب التمتع .

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

٨٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ

الحديث رقم ٨٢٣

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب التمتع.

الحديث رقم ٨٢٤

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ . وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

١٣
باب
مَا جَاء فِى التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ زَادَ فِى التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ .

الحديث رقم ٨٢٥

تخريجه :

أخرجه البخارى ، ف : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، حديث رقم ٨١٨ .
ومسلم ف : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١٩
(بتحقيقنا) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : (لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

٨٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ – كتاب اللباس ، ٦٩ – باب التلبيد ، حديث رقم ٨١٨ .
ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث ٢٠ و ٢١ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٢٦ – باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٢ .

١٤
باب
ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . ح وحدثنا إسحق بن منصور . أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » .

٨٢٨ - حدثنا هناد . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » .

الحديث رقم ٨٢٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢١ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ . فَقُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ

ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ . فَقَالَ : لَا شَىْءَ . إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ .

وَالْعَجُّ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ : وَالثَّجُّ : هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» .

الحديث رقم ٨٢٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى ١١ – كتاب المناسك ، ٢٦ – باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٤ . والنسائى فى ٢٤ – كتاب المناسك ، ٥٥ – باب رفع الصوت بالإهلال .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم ، وَلاَ يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بِنْ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٦
باب

مَا جَاءَ فِى الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ .

الحديث رقم ٨٣٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِى مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ : وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٣١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب مهلّ أهل المدينة ، حديث رقم ١١٢
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣ (بتحقيقنا) .

٨٣٢ ـ حَدَّثنَا أبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أبي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

● قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أبُو جَعْفَرٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ .

١٨
باب
مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ

الحديث رقم ٨٣٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٨ ـ باب فى المواقيت ، حديث ١٧٤٠ ـ

الحديث رقم ٨٣٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، حديث ١١٣ .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١ و ٢ و ٣ (بتحقيقنا) .

السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْخِفَافَ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ . وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٩
باب
مَا جَاءَ فِى لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

الحديث رقم ٨٣٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس ، ١٤ - باب السراويل ، حديث ٨٩٣ .
ومسلم فى ، ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .

٨٣٦ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٣٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ــ كتاب الحج ١٧ ، ــ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، حديث ٨١٥ .

ومسلم في : ١٥ ــ كتاب الحج ، حديث ٩ ــ ١٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٦

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهٰذَا أَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ .

٢١
باب
مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : « خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٣٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب مايقتل المحرم من الدواب . حديث ٩٢٦ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٦٩ (بتحقيقنا) .

٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

الحديث رقم ٨٣٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٣٩ – باب مايقتل المحرم من الدواب ، حديث ١٨٤٨ .

وابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٩١ – باب مايقتل المحرم ، حديث ٣٠٨٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ١١ – باب الحجامة للمحرم ، حديث ٩٢٩ ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا) .

عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ . قَالُوا : لاَ يَحْلِقُ شَعَرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ . فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٥ – كتاب الحج ، حديث ٤١ – ٤٥ (بتحقيقنا) .
وأبو داود فى : ١١ – كتاب المناسك ، ٣٨ – باب المحرم يتزوج ، حديث ١٨٤١ و ١٨٤٢

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ . قَالَ : لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا . إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ . أَوْ كَمَا قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ . قَالُوا : فَإِنْ نَكَحَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ . وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ .

الحديث رقم ٨٤١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً .

قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، مُرْسَلاً .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ .

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٨٤٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٤٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ٣٠ – باب نكاح المحرم ، حديث ٩٣١ .
ومسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث ٤٦ و ٤٧ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الشَّعْثَاءِ
اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الحديث رقم ٨٤٣

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٨٤٤

تخريجه :

انظر الحديث رقم ٨٤٢ .

تَزَوَّجَهَا حَلَالاً ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ .

٨٤٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً . وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو

الحديث رقم ٨٤٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث ٤٨ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٣٨ – باب المحرم يتزوج ، حديث ١٨٤٣

الحديث رقم ٨٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٤٠ – باب لحم الصيد للمحرم ، حديث ١٨٥١
والنسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ٨١ – باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

ابنِ أبى عَمْرٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ . وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً ، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِى هٰذَا الْبَابِ ، وَأَقْيَسُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٨٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ

الحديث رقم ٨٤٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ، حديث رقم ٩٢٢ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٦ (بتحقيقنا) .

أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ فقَالَ « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٨٤٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، في حِمَارِ الوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . فَهِيَ أَنَّ في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٤٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

الحديث رقم ٨٤٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، حديث رقم ٩٢٣ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

٢٧
باب
ما جاء في صَيْدِ البَحْرِ لِلمُحْرِمِ

٨٥٠ ـ حَدَّثنَا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي المهَزِّمِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُوهُ ، فَإنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ ».

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ أبِي المُهَزِّمِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ . وَأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لِلمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأكُلَهُ . وَرَأى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً ، إذَا اصْطَادَهُ وَأكَلَهُ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ

٨٥١ ـ حَدَّثنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ :

تخريجه : الحديث رقم ٨٥٠

أخرجه ابن ماجه في : ٢٨ ـ كتاب الصيد ، ٩ ـ باب صيد الحيتان والجراد ؛ حديث رقم ٣٢٢٢ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ٨٥١

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي .

أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمَّارٍ. قالَ: قلتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نعم. قالَ: قلتُ: آكُلُها؟ قالَ: نعم. قالَ قلتُ: أقالَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؟ قالَ: نعم.

• قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ يحيى بنُ سعيدٍ: وروى جريرُ بنُ حازمٍ هذا الحديثَ فقالَ: عن جابرٍ، عن عُمَرَ، وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصحُّ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضَبُعاً، أنَّ عليهِ الجزاءَ.

٢٩
باب
ما جاءَ في الاغتسالِ لدُخُولِ مكَّةَ

٨٥٢ – حدَّثنا يحيى بنُ موسى. حدَّثنا هارونُ بنُ صالحٍ البَلْخيُّ. حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: اغتسلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لدخولِهِ مكَّةَ بفَخٍّ.

* قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ ما روى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّهُ كانَ يغتسلُ لدخولِ مكَّةَ. وبهِ يقولُ الشافعيُّ: يُستحَبُّ الاغتسالُ لدخولِ مكَّةَ.

الحديث رقم ٨٥٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٥٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟ حديث رقم ٨٣٥ ،

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج - حديث رقم ٢٢٤ (بتحقيقنا) .

٣١
باب
ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

الحديث رقم ٨٥٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ — كتاب المناسك : ٢٦ — باب دخول مكة : حديث ٢٩٤١ (بتحقيقنا).

تخريجه : الحديث رقم ٨٥٥

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

٣٣
باب
مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الحديث رقم ٨٥٦

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا).

والنسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ١٦٣ - باب القول بعد ركعتي الطواف.

٣٤
باب
ما جاء في الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ مالِكِ ابنِ أنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابِرٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلاثاً ، وَمَشَى أرْبَعاً .

قالَ : وَفي البابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قالَ أبُو عِيسى : حَديثُ جابِرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

قالَ الشَّافِعِيُّ : إذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فَقَدْ أساءَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإذَا لَمْ يَرْمُلْ في الأشْوَاطِ الثَّلاثَةِ ، لَمْ يَرْمُلْ فِيما بَقِيَ .

وَقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ عَلَى أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ، وَلا عَلَى مَنْ أحْرَمَ مِنْها .

الحديث رقم ٨٥٧

تخريجه :
انظر الحديث السابق .

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

الحديث رقم ٨٥٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٥٩ ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين » حديث / ٨٤٩ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٧ (بتحقيقنا) .

٣٦
باب
ما جاءَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وَسلّمَ طافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ .

٣٧
باب
ما جاءَ فى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ :

تخريجه : الحديث رقم ٨٥٩

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٤٩ ـ باب الاضطباع فى الطواف ، حديث رقم ١٨٨٣ .

وابن ماجه فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٣٠ ـ باب الاضطباع ، حديث رقم ٢٩٥٤ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ٨٦٠

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٦٠ ـ باب تقبيل الحجر ، حديث رقم ٨٤٣ ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ (بتحقيقنا) .

أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ . رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

قَالَ : وَهٰذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ . سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

تخريجه : الحديث رقم ٨٦١

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث ٤٨٧

والنسائي في ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٥٥ - باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت .

٣٨ ●
باب
ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٦٢ – حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً . فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . ثم قال « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا وقرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، وبدأ بالصفا .

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع . فقال بعض أهل العلم : إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة ، فإن ذكر وهو قريب منها ، رجع فطاف بين الصفا والمروة . وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري .

الحديث رقم ٨٦٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ١٤٧ ، (بتحقيقنا) .

وأبو داود في ١١ – كتاب المناسك ، ٥٦ – باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٩٠٥ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ

تخريجه : الحديث رقم ٨٦٣

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ، حديث ٨١٥ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٠ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ٨٦٤

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الصفا والمروة ، حديث ١٩٠٤

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٧٤ - باب المشي بينهما .

فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، حديث ٨٤٨ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ. وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

الحديث رقم ٨٦٦

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٢
باب
ما جاءَ في الصّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ لِمَن يطوفُ

٨٦٨ - حدّثنا أبو عمّارٍ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا : حدّثنا سُفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ باباهَ ، عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ : « يا بني عبدِ منافٍ ! لا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ » .

وفي البابِ عن ابنِ عبّاسٍ وأبي ذرٍّ .

• قالَ أبو عيسى : حديثُ جُبيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ باباهَ أيضًا .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الصّلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ بمكّةَ . فقالَ بعضُهم : لا بأسَ بالصّلاةِ والطّوافِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ . وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ . واحتجُّوا بحديثِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ هذا .

وقالَ بعضُهم : إذا طافَ بعدَ العصرِ لم يُصَلِّ حتّى تغرُبَ الشّمسُ . وكذلكَ إن طافَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ أيضًا لم يُصَلِّ حتّى تطلُعَ الشّمسُ .

الحديث رقم ٨٦٨

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات

وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٩ - باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، حديث ١٢٥٤ (بتحقيقنا) .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٣
باب
مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

الحديث رقم ٨٦٩

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٤
باب
ما جاء في كراهية الطواف عريانا

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. أخبَرَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحٰقَ عَنْ زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَلَا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي إسحٰقَ، نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وَهٰذَا أَصَحُّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ.

الحديث رقم ٨٧١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٥
باب
مَا جاءَ فى دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ – حَدَّثنَا ابنُ أبى عُمَرَ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ عنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنْ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليْهِ وَسلم مِنْ عِنْدِى وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إلَىَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فقَالَ « إِنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنِّى لَمْ أكُنْ فعَلْتُ . إِنِّى أخَافُ أنْ أكُونَ أتعَبْتُ أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى » .

● قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦
باب
مَا جاءَ فى الصَّلاَةِ فى الكَعْبَةِ

٨٧٤ ـــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلاَلٍ ، أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليهِ وَسلم صَلَّى فِى جَوْفِ الكَعْبَةِ .

الحديث رقم ٨٧٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٧٩ – باب دخول الكعبة ، حديث رقم ٣٠٦٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْساً .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ . وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ . لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ ، فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ ، سَوَاءٌ .

٤٧
باب
مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي عَائِشَةَ . فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي أَنَّ

الحديث رقم ٨٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري ، في : ٢٥ – كتاب الحج ، ٤٢ – باب فضل مكة وبنيانها ، حديث رقم ١٠٧ .

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٥ (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » .

قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
بَابُ
مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلاَلٍ .

الحديث رقم ٨٧٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٩٢ – باب في دخول الكعبة ، حديث ٢٠٢٨ .

والنسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ١٢٩ – باب الصلاة في الحجر .

٤٩
باب
مَا جَاء فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاء، أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفاً قَوْلُهُ. وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الحديث رقم ٨٧٧

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الحديث رقم ٨٧٨

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥٠
باب
مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِمِنًى ، الظُّهْرَ ، وَالعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ صَلَّى بِمِنًى ، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا . وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

الحديث رقم ٨٧٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٨٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥١
باب
مَا جَاءَ أنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى ؟ قَالَ « لاَ . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

الحديث رقم ٨٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٩ - باب تحريم مكة ، حديث رقم ٢٠١٩ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٢ - باب النزول بمنى ، حديث رقم ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٨٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة ، الحديث رقم ١٩٦٥ .

والنسائي في : ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بمنى ،

أبي إِسْحٰقَ عن حارثةَ بنِ وَهْبٍ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنىً ، آمَنَ ما كانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ، رَكْعَتَيْنِ .

قالَ : وَفي البابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

• قالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنهُ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ . وَمَعَ أبي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ . وَمعَ عُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ إمارَتِهِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنىً لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنىً إلاَّ مَنْ كانَ بِمِنىً مُسافِرًا . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : لاَ بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنىً . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ وَمالِكٍ وَسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ .

٥٣
باب
ما جاء في الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاء بِهَا

٨٨٣ - حدَّثَنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ (مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو) فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ ابْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

الحديث رقم ٨٨٣

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم ١٩١٩

والنسائي في: ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ . حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمُ الْحُمْسُ ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللهِ . وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ . وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللهِ ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ . وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

الحديث رقم ٨٨٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم ٨٩٧ ـ ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ١٥١ (بتحقيقنا) .

٥٤

باب

ما جاء أنّ عرفة كلها موقف

٨٨٥ - حدّثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ . حدّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ . حدّثنا سُفيانُ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : وقفَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعرفةَ فقالَ « هذهِ عرفةُ . وهذا هوَ الموقفُ . وعرفةُ كلُّها موقفٌ » ثمّ أفاضَ حينَ غربتِ الشّمسُ . وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ ، وجعلَ يشيرُ بيدهِ على هينتهِ ، والنّاسُ يضربونَ يميناً وشمالاً ، يلتفتُ إليهم ويقولُ « يا أيُّها النّاسُ ! عليكمُ السّكينةَ » ثمّ أتى جمعاً فصلّى بهمُ الصّلاتينِ جميعاً ، فلمّا أصبحَ أتى قُزحَ ، فوقفَ عليهِ وقالَ « هذا قُزحُ وهوَ الموقفُ ، وجمعٌ كلُّها موقفٌ » ثمّ أفاضَ حتّى انتهى إلى وادي مُحسّرٍ . فقرعَ ناقتهُ فخبّتْ حتّى جاوزَ الوادي فوقفَ ، وأردفَ الفضلَ ثمّ أتى الجمرةَ فرماها ، ثمّ أتى المنحرَ فقالَ « هذا المنحرُ . ومِنًى كلُّها منحرٌ » .

تخريجه : الحديث رقم ٨٨٥

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع ، الحديث رقم ١٩٣٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الموقف بعرفة ، الحديث رقم ٣٠١٠ (بتحقيقنا) .

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ « حُجِّي عَنْ أَبِيكِ » .

قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ؟ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ . قَالَ : « احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ » .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ « يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَيَّاشٍ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَاصَنَعَ الإِمَامُ .

قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

٥٥
باب
ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ ــ حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ (وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ) .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَقَالَ « لَعَلِّى لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِى هٰذَا ») .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٨٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب التعجيل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ .

٥٦
باب
مَا جاءَ فى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فَعلَ مِثْلَ هٰذَا ، فى هٰذَا الْمَكَانِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خالِدٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبىِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى .

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيانَ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَأَبِى أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ٨٨٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٦ - باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، حديث ٦٠٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٨ (بتحقيقنا) .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ . فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ، ابْنَيْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحٰقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ، ابْنَيْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٥٧
باب
مَا جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْمُرَ ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى « الْحَجُّ عَرَفَةُ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى (وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى) .

٨٩٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

تخريجه :　　الحديث رقم ٨٨٩

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج - ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٤٩ .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ . أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

الحديث رقم ٨٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ .

والنسائي ق : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١١ - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ ، وَوَاقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ . قَوْلُهُ : مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٨٩٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله ، حديث رقم ٨٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠٠ (بتحقيقنا) .

٨٩٣ ــ حَدَّثنَا أبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

• قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم : أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ فِى ثَقَلٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ . أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بَصْرِىٌّ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ .

تخريجه : الحديث رقم ٨٩٣

أخرجه البخارى فى : ٢٥-كتاب الحج ، ٩٨-باب من قدم ضعفة أهله بليل ، حديث رقم ٨٧٣ . وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢ (بتحقيقنا) .

٥٩
باب
مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٦٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الحديث رقم ٨٩٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٧١ .

الحديث رقم ٨٩٥

تخريجه :

لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١
بَاب
مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ

الحديث رقم ٨٩٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٠ ـ باب متى يدفع من جمع ؟ حديث رقم ٥٧٦ ـ والنسائي في : ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ٢١٣ ـ باب وقت الإفاضة من جمع .

الحديث رقم ٨٩٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ٦٥ ـ باب التعجيل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ ـ

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةُ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٨٩٨

تخريجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ. وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،

تخريجه : الحديث رقم ٨٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمي الجمار راكبا ، حديث رقم ٣٠٣٤ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٩٠٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٦٩.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ إِذَا رَمَي الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

• قالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فى الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

• قالَ أبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هٰذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ فى فِعْلِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وسلم : أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

٦٤
باب
مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الوَادِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَجَعَلَ

الحديث رقم ٩٠١

تخريجه :

أخرجه النسائى فى ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٦ - باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة وابن ماجه فى : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث رقم ٣٠٣٠ (بتحقيقنا) .

يَرْمِى الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ .

حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِىَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِىَ مِنْ بَطْنِ الوَادِى رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى بَطْنِ الوَادِى .

٩٠٢ ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٠٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود ف : ١١ ـ كتاب الحج ، ٥٠ ـ باب فى الرمل ، حديث رقم ١٨٨٨

٦٥
باب
مَا جاء في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ . لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ . وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ . وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ . وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

الحديث رقم ٩٠٣

تخريجه:

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمي الجمار راكبا ، حديث رقم ٣٠٣٥ (بتحقيقنا) .

٦٦

باب

مَا جَاء فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ .

الحديث رقم ٩٠٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٦ - باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى . فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ .

٦٧
باب
مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

الحديث رقم ٩٠٥

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٥ - باب ما تجزئ عنه البدنة من الضحايا .

وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم ٣١٣١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٠٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٥ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٤ - باب في الإشعار ، حديث ١٧٥٢ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ (حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هٰذَا . فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ . فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ .

قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هٰذَا .

٦٨
باب

٩٠٧ ـــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ .

٦٩
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ ـــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

الحديث رقم ٩٠٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٠٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠٦ ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، حديث رقم ٨٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦١ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَماً . ثُمَّ لَا يُحْرِمُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ .

الحديث رقم ٩٠٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٠ - باب تقليد الغنم ، حديث رقم ٨٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦٥ (بتحقيقنا) .

٧١
باب
ما جاء إذا عطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ ـ حَدَّثنا هرُونُ بنُ إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قالَ: « انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها، فيأكُلُوهَا ».

وفي البابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

* قالَ أبُو عِيسَى: حَديثُ ناجِيَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. قالوا (في هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ): لا يأكُلُ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ. ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقَدْ أجْزَأَ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحٰقَ.

وقالُوا: إنْ أكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بِقَدْرِ ما أكَلَ مِنْهُ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذا أكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذي أكَلَ.

تخريجه: الحديث رقم ٩١٠

أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ١٨ ـ باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم ١٧٦٢.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ١٠١ ـ باب في الهدى إذا عطب، حديث رقم ٣١٠٦ (بتحقيقنا).

٧٢
باب
ما جاء فى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ لَهُ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ لَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ : « ارْكَبْهَا وَيْحَكَ » أَوْ « وَيْلَكَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ فِى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الحديث رقم ٩١١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن ، حديث رقم ٨٧٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٧٣ (بمعناه) .

٧٣

باب

ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢ ـ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث . حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال « اقسمه بين الناس » .

حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان عن هشام نحوه .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩١٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٣٣ ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم ١٢٧ .

أخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢٦ (بمعناها) .

٧٤
باب
ماجاءَ في الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ٩١٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٢٧ – باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم ٨٥٧ و ٨٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٦ و ٣١٧ (بمعناهما) .

٧٥
بـاب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

الحديث رقم ٩١٤

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٧٦
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ ابْنِ شَرِيكٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

الحديث رقم ٩١٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ – كتاب الحج، ٨٢ – باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، حديث رقم ٢٠١٤.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ – كتاب المناسك، ٧٤ – باب من قدم نسكا قبل نسك، حديث ٣٠٥١ (بمطبعتنا).

٧٧
باب
مَا جاءَ فى الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ ـ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا هُشَيْمٌ . أخبرنَا منصُورٌ يَعْنِى (ابْنَ زَاذَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ ، عن أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفى البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلى هٰذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إلاّ النِّسَاء. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هٰذَا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩١٧

تخريجه:

أخرجه البخارى ، ف : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم ١٧ ٥ .

وأخرجه مسلم ف : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢ (بتحقيقنا) .

٧٨

باب

ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨ – حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

الحديث رقم ٩١٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ – كتاب الحج، ٢٢ – باب الركوب والارتداف في الحج، حديث [illegible].

وأخرجه مسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث ٢٦٧ (بتحقيقنا).

٧٩
باب
ما جاء متى تُقطعُ التلبيةُ في العُمرةِ

٩١٩ - حدَّثنا هنَّادٌ . حدَّثنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابنِ عبَّاسٍ (يرفعُ الحديثَ) أنَّهُ كانَ يُمسِكُ عن التلبيةِ في العُمرةِ إذا استلَمَ الحجرَ .

قالَ : وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

• قالَ أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا : لا يقطعُ المُعتمِرُ التلبيةَ حتى يستلِمَ الحجرَ .

وقالَ بعضُهُم : إذا انتهَى إلى بُيوتِ مكَّةَ ، قطعَ التلبيةَ .

والعملُ على حديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

وبهِ يقولُ سُفيانُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

الحديث رقم ٩١٩

تخريجه:

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية ، حديث رقم ١٨١٧ .

٨٠

باب

مَا جَاءَ فِى طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِى نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ٩٢٠

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٧ - باب زيارة البيت ، حديث رقم ٣٠٥٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٢١

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٧ (بتحقيقنا)

وابن ماجه فى : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨١ - باب نزول المحصب ، حديث رقم ٣٠٦٩ (بتحقيقنا) .

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا ، إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٢٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب المحصب ، حديث رقم ٩٠٢

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٤١ (قطعة منه) .

٨٢
باب
مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

٩٢٣ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

٨٣
باب
مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ . حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الحديث رقم ٩٢٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج ، ١٤٧ – باب المحصب ، حديث رقم ٩٠١ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٢٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ١١ – باب حج الصبي ، حديث رقم ٢٩١٠ (بتحقيقنا) .

مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلاً.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ

الحديث رقم ٩٢٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٥ ـ كتاب حج الصبيان، حديث رقم ٩٢٧.

إِذَا أَدْرَكَ . لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ . وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً . وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٨٤
بَاب

٩٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا . وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

الحديث رقم ٩٢٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٦٨ – باب الرمي عن الصبيان ، حديث رقم ٣٠٣٨ (بتحقيقنا) .

٨٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ . قَالَ « حُجِّي عَنْهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

الحديث رقم ٩٢٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ، ٢٣ – باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم ١٩٣٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٨ (بتحقيقنا) .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، حُجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

٨٦
باب

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧
باب
مِنْهُ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى

تخريجه : الحديث رقم ٩٢٩

أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٧ ـ كتاب الوصايا ، ١٢ ـ باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها حديث ٢٨٧٧ .

الحديث رقم ٩٣٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٢٥ ـ باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث رقم ١٨١٠ .
وأخرجه النسائي في ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ١٠ ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع .

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَيَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

٨٨
باب
مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ ؟

٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ « لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ .

الحديث رقم ٩٣١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا . وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ . وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ .

٨٩

بَابٌ

مِنْهُ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ

الحديث رقم ٩٣٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٣ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٣ - باب في إفراد الحج ، حديث رقم ١٧٩٠ .

وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » يَعْنِى : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِى لِرَجُلٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

٩٠
باب
مَا ذُكِرَ فِى فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٣٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة ، ١ ـ باب وجوب العمرة ، حديث ٢ ، ٩٠٠ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٧ (بتحقيقنا) .

٩١
باب
مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَرِّشٍ

تخريجه : الحديث رقم ٩٣٤

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التنعيم ، حديث ٩١٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٣٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج - هل تقضي عمرتها ؟ حديث رقم ١٩٩٦ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا. فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ. حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ. وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

٩٣

باب

مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

تخريجه: الحديث رقم ٩٣٦

أخرجه البخاري في: ٢٦ – كتاب العمرة، ٣ – باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨.

وأخرجه مسلم في: ١٥ – كتاب الحج، حديث رقم ٢١٩، ٢٢٠ (بتحقيقنا).

... أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .
سمعتُ محمدًا يقولُ : حبيبُ بنُ أبي ثابت لم يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبيرِ .

٩٣٧ — حدثنا أحمد بن منيع . حدّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى . حدّثنا شيبانُ عَنْ منصُورٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اعْتَمَرَ أرْبَعًا ، إحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ .

● قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٩٤
باب
مَا جاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ — حَدّثنا العَبّاسُ بنُ مُحَمّدٍ الدُّورِيُّ . حَدّثنا إسْحٰقُ بنُ مَنصُور (هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ) عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أبي إسْحٰقَ ، عَنِ البَرَاءِ ، أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اعتَمَرَ في ذِي القَعْدَةِ .

● قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ .

الحديث رقم ٩٣٨:

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩١٠ .

٩٥
باب
مَا جاءَ في عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَوَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُقَالُ : هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ .

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

الحديث رقم ٩٣٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٧٩ – باب العمرة ، حديث رقم ١٩٨٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٤٥ – باب العمرة في رمضان ، حديث رقم ٢٩٩٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ إِسْحٰقُ : مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ » .

٩٦

باب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

الحديث رقم ٩٤٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٤٣ – باب الإحصار ، حديث رقم ١٨٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٨٥ – باب المحصر ، حديث رقم ٣٠٧٧ .

وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ . وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٩٧
باب
مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ

الحديث رقم ٩٤١

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٩ - باب الاشتراط في الحج .

الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ . وَيَقُولُونَ : إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ . وَقَالُوا : إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

٩٨
باب
مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩
باب
مَاجَاءَ فِى الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِى أَيَّامِ مِنًى . فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ » ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا ، إِذًا » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ

الحديث رقم ٩٤٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر ، حديث ٣٠٩ .
وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ الْحُيَّضَ . وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٠
باب
مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَاخَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضاً .

الحديث رقم ٩٤٥

تخريجه :

أخرجه البخاري ف : ٦ - كتاب الحيض ، ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم ٢٠٩ .

وأخرجه مسلم ف : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٤ (بتحقيقنا) .

٩٤٥ م – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٠١
باب

مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ. سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

الحديث رقم ٩٤٥م

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الحديث رقم ٩٤٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ – كتاب المناسك، ٨٤ – باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث ٢٠٠٤.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا . وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هٰذَا الإِسْنَادِ .

١٠٢
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ ــ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩٤٧

تخريجه :

أخرجه النسائي في ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٤٤ - باب طواف القارن .

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلاَثًا

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ : يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا .

تخريجه : الحديث رقم ٩٤٨

أخرجه ابن ماجه ف : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٣٩ ـ باب طواف القارن ، حديث رقم ٢٩٧٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٩

تخريجه :

أخرجه البخاري ، ف : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٤٧ ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، حديث ١٨٣٢ .

وأخرجه مسلم ف : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مَرْفُوعًا .

١٠٤
باب
مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ، كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ « لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٥٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٣٣ ـ باب التكبير إذا علا شرفا ، حديث رقم ٩١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٨ (بتحقيقنا) .

١٠٥
باب
ما جاء في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

الحديث رقم ٩٥١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة، حديث ٦٧٤.
وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٤ حديث رقم ٩٣ و ٩٤ (بمطبعتنا).

١٠٦
باب
ما جاء في المُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

الحديث رقم ٩٥٢

تخريجه:

أخرجه مسلم: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٨٩ [وما يليها].

١٠٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَالاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخريجه : الحديث رقم ٩٥٣

أخرجه البخاري في : ٢٧ – كتاب المحصر ، ٥ – باب قول الله تعالى : فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ، حديث رقم ٩٢١ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، حديث رقم ٨٠ (بتحقيقنا) .

١٠٨
باب

ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الحديث رقم ٩٥٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٧٧ ـ باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧٥.
وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٢٥ باب رمي الرعاة.

الحديث رقم ٩٥٥

تخريجه:

انظر الحديث السابق.

أبي البَدَّاحِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعاءِ الإبِلِ ، في البَيْتُوتَةِ ، أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَيَرْمُونَهُ في أحَدِهِمَا

قَالَ مالِكٌ: ظَنَنْتُ أنَّهُ قَالَ في الأوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ .

١٠٩

باب

٩٥٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ . حَدَّثَنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ ؛ أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ « بِمَ أهْلَلْتَ » ؟ قَالَ : أهْلَلْتُ بِمَا أهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « لَوْلا أنَّ مَعِي هَدْيًا لأحْلَلْتُ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

الحديث رقم ٩٥٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٢ ـ باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٨٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٣ (بمعناه) .

١١٠
باب
ما جاء في يوم الحجّ الأكبر

٩٥٧ – حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنا أبِي عَنْ أبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَقَ، عَنْ أبِي إسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ – حَدَّثَنَا ابنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبِي إسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهٰذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ، مَرْفُوعًا. هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أبِي إسْحَقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أبِي إسْحَقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

الحديث رقم ٩٥٧

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١١
باب
ما جاء في استلام الركنين

٩٥٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٩٥٩

تخريجه :

أخرج الحديثين الأولين النسائي في : ٢٤ – كتاب المناسك ، ١٣٤ – باب الفضل في الطواف بالبيت .

ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي .

١١٢
باب
ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٩٦٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٦ - باب الكلام في الطواف ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣
باب
ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - حدثنا قتيبة عن جرير، عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١١٤
باب

٩٦٢ - حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت.

* قال أبو عيسى: المقتت: المطيب.

الحديث رقم ٩٦١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الحديث رقم ٩٦٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١٥
باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٩٦٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٦
باب

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قَالَ قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

(آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)

الحديث رقم ٩٦٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٣ ـ باب أين يصلى الظهر يوم التروية ؟ ـ حديث ٨٦٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٦ (بتحقيقنا) .

٨ – كتاب الجنائز
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١
باب
ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥ – حَدَّثنا هَنَّادٌ. حدَّثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لا يُصيبُ المؤمنَ شَوكةٌ فما فوقَها، إلا رفعَهُ اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها خطيئةً».

قال: وفي الباب عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وأبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ، وأبي هُريرةَ، وأبي أُمامةَ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وأسدِ بنِ كُرزٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ، وأبي موسى.

• قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحديث رقم ٩٦٥

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٤٥ – كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧ (بمعناه).

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الحديث رقم ٩٦٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ ـ كتاب المرضى ، ١ ـ باب ما جاء في كفارة المرض ، حديث ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ ، من أبي سعيد وأبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ (بتحقيقنا) .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

الحديث رقم ٩٦٧

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤١ (بتحقيقنا).

٩٦٨ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » .

حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٩٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ . فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى . فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى ! أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : لاَ بَلْ عَائِدًا .

الحديث رقم ٩٦٨

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٦٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٣ ـ باب فى فضل العيادة على وضوء ، حديث رقم ٣٠٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٢ ـ باب ماجاء فى ثواب من عاد مريضا ، حديث رقم ١٤٤٢ (بتحقيقنا) .

فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ، إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ . وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ .

٣
بَاب
مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلاَءِ مَالَقِيتُ . لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا . وَلَوْلاَ

الحديث رقم ٩٧٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ – كتاب المرضى ، ١٩ – باب تمنى المريض الموت ، حديث رقم ٢٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهُ وسلم نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٩٧١ ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٧١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٠ ــ كتاب الدعوات ، ٣٠ ــ باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث رقم ٢٢٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ ــ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٠ (بتحقيقنا) .

٤
باب
ما جاءَ في التَّعوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ.

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دخلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسَ، اشْفِ

الحديث رقم ٩٧٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٣١ ـ كتاب الطب، ٣٦ ـ باب، ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، وما عوذ به، حديث ٣٥٢٣ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٩٧٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٣٨ ـ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٢٦٥.

وأخرجه أبو داود في: ٢٧ ـ كتاب الطب، ١٩ ـ باب كيف الرقى. حديث ٣٨٩٠.

أَنْتَ الشَّافِي . لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ . شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ .

٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

الحديث رقم ٩٧٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٥ – كتاب الوصايا ، ١ – باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، حديث رقم ١٣١٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ – كتاب الوصية ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكَمْ » ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ » ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ » ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : « أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٧٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، حديث رقم ٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِى الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ . وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ ؛ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ـ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧
باب
مَا جَاءَ فِى تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ . وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

الحديث رقم ٩٧٦

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .
أخرجه أبو داود فى : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ١٥ – باب فى التلقين ، حديث رقم ٣١١٧ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

الحديث رقم ٩٧٧

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ – كتاب الجنائز، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ٢٠ – كتاب الجنائز، ١٥ – باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، حديث رقم ٣١١٥.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٨
بَاب
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَرْجِسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ » أَوْ « سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٩٧٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ ــ كتاب الجنائز ، ٦٤ ــ باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٦٢٣ (بتحقيقنا) .

٩٧٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْعَلَاءِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ . وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ » .

قِيلَ : وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ ؟ قَالَ « مَوْتُ الْفَجْأَةِ »

الحديث رقم ٩٧٩

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب شدة الموت .

الحديث رقم ٩٨٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٩
باب

٩٨١ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا ، إِلاَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ » .

١٠
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٩٨١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

الحديث رقم ٩٨٢

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٥ – باب علامة موت المؤمن .

وابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٥ – باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، حديث رقم ١٤٥٢ (بتحقيقنا) .

صلى اللهُ عليهِ وَسلم قالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ •

١١
باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ) . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ » ؟ قَالَ : وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

الحديث رقم ٩٨٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له حديث ٤٢٦١ (بتحقيقنا) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهٰرُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٨٥ ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَ

الحديث رقم ٩٨٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْىَ . وَالنَّعْىُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِى النَّاسِ أَنَّ فُلاَنًا مَاتَ ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ . وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ ابْنُ خُنَيْسٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِىُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِى إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْىِ .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِى الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٨٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب ما جاء فى النهى عن النعى ، حديث رقم ١٤٧٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٨٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب زيارة القبور ، حديث ٦٧٢ .
وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ١٤ و ١٥ (بتحقيقنا) .

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم قالَ « الصَّبْرُ فِى الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤
بَاب
مَا جَاءَ فِى تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

الحديث رقم ٩٨٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٩٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب فى تقبيل الميت ، حديث رقم ٣١٦٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب ما جاء فى تقبيل الميت ، حديث رقم ١٤٥٦ (بتحقيقنا) .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي. أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥
بَابُ
مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ. (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ، فَقَالاَ : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ. وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

الحديث رقم ٩٩٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ — كتاب الجنائز، ٨ — باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر حديث رقم ١٢٤.

وأخرجه مسلم في : ١١ — كتاب الجنائز، حديث ٣٦ — ٤٣ (بتحقيقنا).

قَالَ هُشَيْمٌ (وَفِى حَدِيثِ غَيْرِ هٰؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِى وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ) قَالَتْ : وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ . وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلٰكِنْ يُطَهَّرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا ، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى . وَإِذَا أُنْقِىَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذٰلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . وَلٰكِنْ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا . لَا يُقْصِرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَإِنْ أَنْقَوْا فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، أَجْزَأَ . وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ . وَكَذٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِى الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

١٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ « هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » .

الحديث رقم ٩٩١ .

تخريجه:

أخرجه مسلم في : ٤٠ – كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها ، حديث ١٨ و ١٩ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٣٢ – باب في المسك للميت ، حديث ٣١٥٨

الحديث رقم ٩٩٢

تخريجه :

انظر تخريج الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلمَيِّتِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ .

قَالَ يَحْيَى : خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

١٧
باب
مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ . وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ » يَعْنِي المَيِّتَ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ .

الحديث رقم ٩٩٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٣٥ ـ باب الغسل في غسل الميت ، حديث ٣١٦١ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَاقِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لاَبُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَغْتَسِلُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

١٨
باب
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث رقم ٩٩٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٧ – كتاب الطب، ١٤ – باب في الأمر بالكحل، حديث ٣٨٧٨.

وأخرجه ابن ماجه في: ٦ – كتاب الجنائز، ١٢ – باب ماجاء فيما يستحب من الكفن، حديث رقم ١٤٧٢ (بتحقيقنا).

ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ . فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِى ثِيَابِهِ الَّتِى كَانَ يُصَلِّى فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا : الْبَيَاضُ . وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ .

١٩
باب
مِنْهُ

٩٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « إِذَا وَلِىَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الحديث رقم ٩٩٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

وَفيهِ عَنْ جابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلاّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ (وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ) قَالَ : هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ

٩٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ .

قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ (فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ) فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ ، وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٩٦

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٢٤ – باب موت يوم الإثنين ، حديث ٩٧٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثِ أَثْوَابٍ : إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ . وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ . وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ . وَالثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

الحديث رقم ٩٩٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

الحديث رقم ٩٩٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، حديث ١٦١٠ (بتحقيقنا) .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ

الحديث رقم ٩٩٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ٣٦ - باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث رقم ٦٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٠٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت ، حديث ٦٨٧ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٨ (بتحقيقنا) .

ابن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي ابن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له قرظة ابن كعب. فنيح عليه. فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام؟! أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من نيح عليه، عذب بما نيح عليه».

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري.

* قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح.

١٠٠١ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أنبأنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟) والأنواء (مطرنا بنوء كذا وكذا)».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الحديث رقم (١٠٠١)

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٤
باب
ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ – حدّثنا عبد الله بن أبي زياد . حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد . حدّثنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

وفي الباب عن ابن عمر و عمران بن حصين .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت . قالوا : الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال ابن المبارك : أرجو ، إن كان ينهاهم في حياته ، أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٠٠٣ – حدّثنا علي بن حجر . أخبرنا محمد بن عمار . حدّثني أسيد بن أبي أسيد ؛ أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه ؛

تخريجه : الحديث رقم ١٠٠٢

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) حديث ٦٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٠٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، حديث ١٥٩٤ (بتحقيقنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَامِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ ! وَاسَيِّدَاهُ ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ : أَهٰكَذَا كُنْتَ ؟ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللهُ ! لَمْ يَكْذِبْ . وَلٰكِنَّهُ وَهِمَ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ١٠٠٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء الحى) حديث رقم ٦٨٤ و ٦٨٦ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٣ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَتَأَوَّلُوا هٰذِهِ الآيَةَ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٠٥ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : أَتَبْكِي ؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ « لاَ . وَلٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٠٦ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

الحديث رقم ١٠٠٥

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٠٦

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٠٠٤ .

ابنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أنّها أخبرَتْهُ ؛ أنّها سمِعَتْ عائشةَ ، وَذُكِرَ لها أنّ ابنَ عُمَرَ يقولُ (إنّ المَيّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ) فقالَتْ عائشةُ : غَفَرَ اللهُ لأبي عَبْدِ الرَّحمنِ ! أمَا إنّه لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنّهُ نَسِيَ أوْ أخطأَ . إنّمَا مَرّ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى يَهُودِيّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا . فقالَ « إنّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإنّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا » .

* قالَ أبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦
باب
ما جاء في المَشْيِ أمامَ الجَنازَةِ

١٠٠٧ - حَدّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَإسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ ابنُ غَيْلانَ قالُوا : حَدّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيهِ قالَ : رَأيْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

١٠٠٨ - حَدّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلّالُ . حَدّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمّامٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ وَزِيادٍ وَسُفْيانَ ، كُلّهُمْ يَذْكُرُ أنّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ قالَ : رَأيْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ .

الحديث رقم ١٠٠٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، حديث رقم ١٤٨٢ (بتحقيقنا) .

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْىَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فى هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٠١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ه حدَّثنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

ه قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِى سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِى أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٠١٠

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ١٦ ـ باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، حديث رقم ١٤٨٣ (بتحقيقنا) .

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ « مَادُونَ الْخَبَبِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ إِلاَّ أَهْلُ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ ، لِهٰذَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحْيَى : مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هٰذَا ؟ قَالَ : طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٤٦ ـ باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم ٣١٨٤ .

وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا . رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحٰقُ قَالَ : إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ . إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ . يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ . وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ . وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا . وَهُوَ كُوفِيٌّ ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠١٢

أخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ١٥ – باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث رقم ١٤٨٠ (بتحقيقنا) .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠١٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٨٩ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب الركوب في الجنازة ، حديث رقم ٣١٧٨ .

الحديث رقم ١٠١٤

تخريجه :

انظر تخريج الحديث السابق .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٥٢ – باب السرعة بالجنازة ، حديث رقم ٧٠١ .

وأخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠١٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ . وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ .

قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ .

قَالَ : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا » فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

النَّمِرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلَقُ .

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَصَحُّ .

٣٢
باب
آخرُ

١٠١٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ . وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لِيفٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ . وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ . وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمَلَائِيُّ .

الحديث رقم ١٠١٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ – كتاب الزهد ، ١٦ – باب البراءة من الكبر والتواضع ، حديث رقم ٤١٧٨ (بمختلفا).

٣٣
باب

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ . قَالَ « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ » ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ . فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠١٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٤
باب
آخر

١٠١٩ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ ابْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ ، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ .

الحديث رقم ١٠١٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٤٢ - باب النهي عن سب الموتى ، حديث رقم ٤٩٠٠ .

٣٥
باب
ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠ – حدثنا محمد بن بشار . حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد . فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يا محمد .

قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « خالفوهم » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث .

الحديث رقم ١٠٢٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ – كتاب الجنائز ، ٤٢ – باب القيام للجنازة ، حديث رقم ٣١٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٥ باب ماجاء في القيام للجنازة ، حديث رقم ١٥٤٥ (بمعناها) .

٣٦
باب
فَضْلُ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ ــ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا . وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ ! قُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٠٢١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٧
باب
مَا جاء في التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٠٢٢

تخريجه :

أخرجه البخاري ، ف : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٥٥ – باب الصفوف على الجنازة ، حديث رقم ٦٦٨ .

وأخرجه مسلم ف : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ.

٣٨
باب
مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٢٣

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٧٢ (بتحقيقنا).

أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٥٤ ـ باب التكبير على الجنازة، حديث رقم ٣١٩٧.

الحديث رقم ١٠٢٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٠ كتاب الجنائز ٥٦، ـ باب الدعاء للميت، حديث ٣٢٠١.

وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢٣ ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم ١٤٩٨ (بتحقيقنا).

أبيهِ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قالَ « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى . وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عن اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ . وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ ، هٰذَا الْحَدِيثُ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٢٥

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٨٥ و ٨٦ (بمصطلحنا) .
أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، حديث رقم ١٥٠٠ (بمصطلحنا) .

الحديث رقم ١٠٢٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، حديث رقم ٧٠٥ .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

١٠٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٢٧

انظر تخريج الحديث السابق .

٤٠
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، رَجُلاً . وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا

الحديث رقم ١٠٢٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٩ - باب الصفوف على الجنازة ، حديث رقم ٢١٦٦

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ (بتحقيقنا) .

١٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ « لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ « مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ،

تخريجه : الحديث رقم ١٠٢٩

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٧٨ – باب فضل من صلى عليه مائة .

الحديث رقم ١٠٣٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٨٩ – باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٠ – باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، حديث ١٥١٩ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ . وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، الْبَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ — كتاب الجنائز ، ٥٦ — باب مكان الماشي من الجنازة .

والخرجه ابن ماجه في : ٦ — كتاب الجنائز ، ٢٦ — باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، حديث رقم ١٥٠٧ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ » .

الحديث رقم ١٠٣٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مَوْقُوفًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . قَالُوا : لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .

الحديث رقم ١٠٣٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث ٣١٨٩ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ . وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

٤٥

باب

مَاجَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ؟

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ : هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا .

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

الحديث رقم ١٠٣٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ٥٦ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث ٣١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ٢١ ، ـ باب ماجاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث رقم ١٤٩٤ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هٰذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هٰذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هٰذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٠٣٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

الحديث رقم ١٠٣٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢٣ — كتاب الجنائز: ٦٣ — باب أين يقوم من المرأة والرجل، حديث ١٣٣٢.

وأخرجه مسلم في: ١١ — كتاب الجنائز: حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا).

٤٦
باب
مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٠٣٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٧٤ ـ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، حديث رقم ٧٠٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ ـ كتاب الجنائز ، ٢٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث رقم ١٥١٥ (بتحقيقنا) .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فى الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، فقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

٤٧
باب
ما جاء فى الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٣٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِىُّ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

الحديث رقم ١٠٣٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث رقم ٥٠٩ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٨ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالاَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٣٨ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذٰلِكَ شَهْرٌ .

الحديث رقم ١٠٣٨

تخريجه :

هذا حديث مرسل عن ابن المسيب .

٤٨
باب
مَا جاءَ فى صَلاَةِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى النَّجاشِى

١٠٣٩ — حَدَّثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ : حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ « إنَّ أخَاكُمُ النَّجَاشِىَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .

قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأبِى سَعِيدٍ ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أسِيدٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ أبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ . وَأبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٣٩

تخريجه:

أخرجه مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٢ - باب الصفوف على الجنازة .

٤٩
باب
ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِى سَعِيدٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَثَوْبَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ١٠٤٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٥٨ ـ باب فضل اتباع الجنائز ، حديث رقم ٤٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٥ (بتحقيقنا) .

٥٠
باب
آخر

١٠٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

الحديث رقم ١٠٤١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥١
باب
ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ

تخريجه : الحديث رقم ١٠٤٢

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٧ - باب القيام للجنازة ، حديث ٦٩٥

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٧٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٤٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، حديث رقم ٦٩٦ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٧٦ و ٧٧ (بتحقيقنا) .

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَا: مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجِنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجِنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢
بـاب
الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى

الحديث رقم ١٠٤٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٢ - باب القيام للجنازة، حديث رقم ٣١٧٥.

تُوضَعَ. فقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِى الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ.

وهٰذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِى الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ.

٥٣

باب

مَاجاءَ فى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم
« اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

وَفِى البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٩ - باب فى اللحد ، حديث رقم ٣٢٠٨ .

وأخرجه النسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب اللحد والشق .

٥٤
باب
مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠٤٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٦٥ – باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، حديث ٣٢١٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٣٨ باب ماجاء في إدخال الميت قبره ، حديث رقم ١٥٥٠ (بتحقيقنا) .

٥٥
باب
مَا جاء في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ في الْقَبْرِ

١٠٤٧ ــ حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثنا عُثْمَانُ ابْنُ فَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَبُو طَلْحَةَ . وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْقَبْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ .

١٠٤٨ ــ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٤٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٠٤٨

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٨٨ باب وضع الثوب فى اللحد .

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

الحديث رقم ١٠٤٩

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ ـ كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ ـ كتاب الجنائز ، ٦٨ ـ باب في تسوية القبر ، حديث ٣٢١٨ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧

بابٌ

ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٠

أخرجه مسلم في : ١١ ــ كتاب الجنائز ، حديث ٩٧ و ٩٨ (بمطبعتنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ ــ كتاب الجنائز ، ٧٣ ــ باب في كراهية القعود على القبر ، حديث ٣٢٢٩ .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهٰذَا الصَّحِيحُ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ ، هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ .

٥٨
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ .

الحديث رقم ١٠٥٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٨ - باب تجصيص القبور .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ فى تَطْيِينِ الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

٥٩
باب
مَا يقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِى كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوس بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيىَ بْنُ الْمُهَلَّبِ .

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

الحديث رقم ١٠٥٣

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

٦٠
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٦ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ١٠٠ – باب زيارة القبور .

١٠٥٥ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ .

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٥

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٥٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ – كتاب الجنائز ، ٤٩ – باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث رقم ١٥٧٦ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا . فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ « رَحِمَكَ اللهُ ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ » وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٧

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد غير الترمذي .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًّا .

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٣
باب
مَا جَاءَ فِى الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجَبَتْ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى

تخريجه : الحديث رقم ١٠٥٨

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٨٥ – باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم ٧٢٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١١ – كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٥٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٨٥ – باب ثناء الناس على الميت ، حديث رقم ٧٢٤ .
وأخرجه النسائى فى : ٢١ – كتاب الجنائز ، ٥٠ – باب الثناء .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قَالَ « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

قَالَ : وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هُوَ هٰذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيَّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ « وَوَاحِدًا . وَلٰكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ١٠٦١

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده، حديث رقم ١٦٠٦ (بتحقيقنا) .

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَامُوَفَّقَةُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ .

الحديث رقم ١٠٦٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٥
باب
مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ): أَمَا سَمِعْتَ

الحديث رقم ١٠٦٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٣٠ ـ باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم ٤١٤.
وأخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، حديث رقم ١٦٤ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٦٤

تخريجه:

أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١١١ ـ باب من قتله بطنه.

رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ »؟
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هٰذَا الْبَابِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطاعُونِ

١٠٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٧٦ — كتاب الطب ، ٣٠ — باب مايذكر في الطاعون ، حديث رقم ١٦٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٩ — كتاب السلام ، حديث رقم ٩٢ (بتحقيقنا) .

٦٧
باب
ما جاء فيمن أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءه

١٠٦٦ – حدّثنا أحمدُ بنُ مقدامٍ ، أبو الأشعثِ العِجليُّ . حدّثنا المُعتمِرُ بنُ سُليمانَ قالَ : سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصّامتِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءهُ . ومَنْ كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءهُ » .

وفي البابِ عنْ أبي موسى وأبي هُريرةَ وعائشةَ .

* قالَ أبو عيسى : حديثُ عُبادةَ بنِ الصّامتِ حسَنٌ صحيحٌ .

١٠٦٧ – حدّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ . حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ . حدّثنا

الحديث رقم ١٠٦٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨١ – كتاب الرقاق ، ٤١ – باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، حديث ٢٤٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٦٧

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ٢٥ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢١ – كتاب الجنائز ، ١٠ – باب فيمن أحب لقاء الله .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٠٦٨

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ .

٦٩
باب
ما جاء فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ « بِالْوَفَاءِ » ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٠٧٠ ــ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

وَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٧٠

أخرجه البخاري في : ٦٩ ــ كتاب النفقات ، ١٥ ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاًّ أو ضياعا فإليّ ، حديث رقم ١١٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٣ ــ كتاب الفرائض ، حديث رقم ١٤ (بتحقيقنا) .

٧٠
باب
مَا جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لاَ أَدْرِي. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ».

الحديث رقم ١٠٧١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِى أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٧٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٧٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، حديث ٧٢١ .

وأخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

٧١
باب
مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٣ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم ، قَالَ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ـ نَقَمُوا عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٠٧٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ – كتاب الجنائز ، ٥٦ – باب ماجاء فى ثواب من عزى مصاباً ، حديث رقم ١٦٠٢ (بتحقيقنا) ..

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي ..

٧٣
باب
مَا جاء فى تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

١٠٧٥ — حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَهُ : «يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا : الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٤
باب
آخَرُ فى فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا

الحديث رقم ١٠٧٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٦ — كتاب الجنائز ، ١٨ — باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار حديث رقم ١٤٨٦ (بمطبعتنا) .

الحديث رقم ١٠٧٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

أبى بَرْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِى الْجَنَّةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِىِّ .

٧٥
باب
ما جاء فى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ ــ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِى فَرْوَةَ ، يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هٰذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٠٧٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) : لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦
باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

تخريجهما: الحديث رقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩

أخرجهما ابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٢ - باب التشديد في الدين ، حديث رقم ٢٤١٣ (بتحقيقنا)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

(آخر كتاب الجنائز)

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ .

الحديث رقم ١٠٨٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشِّمَالِ) .

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨١ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هٰذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٠٨١

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، حديث رقم ٩٦٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٢ (بتحقيقنا) .

٢
باب
مَا جَاءَ فى النَّهْىِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِىُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ الْبَصْرِىُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فى حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ . وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً) .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَيُقَالُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٢

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهى عن التبتل .

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب
مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ .

الحديث رقم ١٠٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب مايكره في التبتل والخصاء ، حديث ٢١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٦ ـ باب الأكفاء ، حديث ١٩٦٧ (بتحقيقنا) .

إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ أَبِى حَاتِمٍ المُزَنِىِّ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ سُلَيْمَانَ فِى هَذَا الحَدِيثِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً .

١٠٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِىُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَىْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى حَاتِمٍ المُزَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِىُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٨٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤
باب
ما جاء أنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ — حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ . أخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٦

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥
باب
مَا جَاء فى النَّظَرِ إلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ أ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (هُوَ الأَحْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى حُمَيْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

الحديث رقم ١٠٨٧

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٥ (بتحقيقنا) .

٦
باب
ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ : حدَّثنا هُشَيْمٌ . أخبَرَنا أبو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ الجُمَحِيِّ . قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » .

قالَ : وفي البابِ عَنْ عائشةَ وجابرٍ والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ .

* قالَ أبو عيسَى : حديثُ مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ حديثٌ حَسَنٌ .

وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ أبي سُلَيْمٍ ، وَيُقالُ ابنُ سُلَيْمٍ أيضاً .

وَمُحَمَّدُ بنُ حاطِبٍ قَدْ رأى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غلامٌ صَغِيرٌ .

١٠٨٩ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدَّثنا يزيدُ بنُ هرُونَ . أخبَرَنا عِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الأنصاريُّ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عائشةَ قالَتْ :

الحديث رقم ١٠٨٨

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب الغناء والدف ، حديث رقم ١٨٩٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: «أعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

* قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا البَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي. فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إلَى أنْ قَالَتْ إحْدَاهُنَّ (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم «اسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

* قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٠٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث رقم ١٨٥٩.

وأخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٥١ - باب في النهي عن الغناء، حديث ٤٩٢٢.

٧
باب
مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٦ - باب مايقال للمتزوج ، حديث رقم ٢١٣٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب تهنئة النكاح ، حديث ١٩٠٥ (بتحقيقنا) .

٨
باب
مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا - فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٩٢

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ١١٩.

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ١١٦ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٠٩٣

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء، حديث رقم ١٩٩٠ (بتحقيقنا).

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فى شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِى شَوَّالٍ .

وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فى شَوَّالٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ .

١٠
باب
ما جاء فى الوَلِيمَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَاهٰذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، حديث رقم ١٠٣٥ .

وأخرجه مسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ ابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هٰذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ . فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ .

الحديث رقم ١٠٩٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٢ - باب فى استحباب الوليمة عند النكاح ، حديث رقم ٣٧٤٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ باب الوليمة ، حديث رقم ١٩٠٩ (بمعناها) .

الحديث رقم ١٠٩٧

تخريجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ . وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، حديث رقم ٢١٢٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ١٠٢ (بمعناها) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ.

قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا. ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا. فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ «إنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا. فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الحديث رقم ١٠٩٩

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه. حديث رقم ١٠٥٥.

وأخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا).

١٣
باب
مَا جَاءَ فِى تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَاجَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : لاَ . بَلْ ثَيِّبًا . فَقَالَ « هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

قَالَ : فَدَعَا لِي .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٠٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام ، حديث رقم ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث ٥٤ (بتحقيقنا) .

١٤
باب
مَاجَاء لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنْ

الحديث رقم ١١٠١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٨٥ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ١١٠٢ .

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح إلا بولي ، حديث ١٨٧٩ (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هٰذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلاَ يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدِي أَصَحُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَٰقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَٰقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الَّذِي فَاتَنِي ، إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعَّفُوا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا .

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

١٥
باب
ما جاء لا نِكَاحَ إلا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١١٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَهٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١١٠٣

تخريجه :
لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَارُوِىَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا .

وَرُوِى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا .

وَالصَّحِيحُ مَارُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ) .

هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، نَحْوَ هٰذَا ، مَوْقُوفًا .

وَفِى هٰذَا البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ . لَمْ يَخْتَلِفُوا فِى ذٰلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلاَّ قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى هٰذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

هٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِى النِّكَاحِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٧

باب

ما جاء في خُطْبَةِ النِّكاحِ

١١٠٥ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا عَبْثَرُ بْنُ القاسِمِ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي إسْحٰقَ، عَنْ أبي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: «عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ في الحاجَةِ. قالَ: التَّشَهُّدُ في الصَّلاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. السَّلامُ علينا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ في الحاجَةِ، إنَّ الحَمْدَ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنا وَسَيِّئاتِ أعْمالِنا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ. وَأشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ. وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آياتٍ.

قالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاّ وَأنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ

الحديث رقم ١١٠٥

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

عَلَيْكُمْ رَقِيباً . اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسلم .

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٠٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٩ - باب في الخطبة ، حديث رقم ٤٨٤١ .

١٨
باب
ما جاء في استئمار البكر والثيب

١١٠٧ ـ حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر. ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. وإذنها الصموت».

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عميرة.

• قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

الحديث رقم ١١٠٧

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١١ ـ باب في النكاح، حديث ٢١٢٢.
أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٤ (بمعناه).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ .

١١٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ .

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ

الحديث رقم ١١٠٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٥ - باب في الثيب ، حديث رقم ٢٠٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١١ - باب في استئمار البكر والثيب ، حديث ١٨٧٠ (بتحقيقنا) .

ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ ، عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ ـ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نِكَاحَهُ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

الحديث رقم ١١٠٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ كتاب النكاح ، ٢٢ ـ باب في الاستئمار ، حديث ٢٠٩٣ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ . فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ ، فَرَضِيَتْ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ . وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ .

٢٠

باب

ما جاء في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَمَنْ بَاعَ

الحديث رقم ١١١٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان ، حديث رقم ٢٠٨٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٩٦ - باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق .

جَمِيعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ . وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا ، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

تخريجه :　الحديث رقم ١١١١

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث ٢٠٧٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ.

١١١٢ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢

باب

ما جاء في مُهُورِ النِّسَاء

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَجَازَهُ.

الحديث رقم ١١١٣

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ١٧ - باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٨ (بتحقيقنا).

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

٢٣
باب
مِنْهُ

١١١٤ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ

الحديث رقم ١١١٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب تزويج المعسر ، حديث رقم ١١٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِزَارَكَ ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ . فَالْتَمِسْ شَيْئاً » قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » قَالَ : نَعَمْ . سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . لِسُوَرٍ سَمَّاهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١١١٤ م — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

الحديث رقم ١١١٤م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الصداق ، حديث رقم ٢١٠٦ .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٧ (بتحقيقنا) .

أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ .

وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ .

الحديث رقم ١١١٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ١٣ – باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث ٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ – كتاب النكاح ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٥
باب
مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذٰلِكَ

١١١٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخَرُ فَآمَنَ بِهِ . فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » .

تخريجه : الحديث رقم ١١١٦

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله ، حديث رقم ٩٧ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ . وَصَالِحُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ ؟

١١١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا » .

الحديث رقم ١١١٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قالَ أبو عِيسَى: هذَا حَديثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنادِهِ. وَإنَّما رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. وَالْمُثَنّى بنُ الصَّبَّاحِ وَابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفانِ في الْحَديثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا. وَإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَقَ.

٢٧
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ ثَلاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ؛ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ — حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وَإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ١١١٨

تخريجه:

أخرجه البخاري، في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم ١٢٨١.

مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ١١١ (بتحقيقنا).

عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

قَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الحديث رقم ١١١٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب في التحليل ، حديث رقم ٢٠٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٥ (بتحقيقنا) .

ابنِ زُبَيْدٍ الأيامِيُّ . حدَّثنا مُجالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وَعَنِ الحارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ . وَهكَذَا رَوَى أشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجالِدٍ عَنْ عامِرٍ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنِ الحارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعامِرٌ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنادُهُ بِالقَائِمِ . لِأَنَّ مُجالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجالِدٍ ، عَنْ عامِرٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَهٰذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . وَالحَدِيثُ الأوَّلُ أصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أبِي خالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الحارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١١٢٠ – حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . حَدَّثنا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ أبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ .

الحديث رقم ١١٢٠

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ١٣ – باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا .

وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهٰذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ جَارُودُ : قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١٢١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٢١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ – كتاب المغازي، ٣٨ – باب غزوة خيبر ، حديث ١٩٠٨ .
وأخرجه مسلم في : ٣٤ – كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١١٢٢ ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ. فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ. حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ (إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

تخريجه: الحديث رقم ١١٢٢

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٣٠
باب
مَاجاء فى النَّهْى عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فى الإِسْلاَمِ . وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

• قَالَ أَبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبى رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١١٢٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦٣ - باب فى الجلب على الخيل فى السباق ، حديث ٢٥٨١ .

وأخرجه النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب فى الشغار .

الحديث رقم ١١٢٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب فى الشغار ، حديث رقم ٢٠٧٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ باب النهى عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٣ (بتحقيقنا) .

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلاَ يَحِلُّ ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣١

باب

ما جاء لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلاَ عَلَى خَالَتِها

١١٢٥ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ .

الحديث رقم ١١٢٥

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ . حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا . وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تخريجه: الحديث رقم ١١٢٦

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن ، حديث رقم ٢٠٦٥ .

٣٢
باب
ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٢٧ ـ حدثنا يوسفُ بنُ عيسى . حدثنا وَكيعٌ . حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ الله اليزنيِّ أبي الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « إنَّ أحقَّ الشروطِ أن يُوفَى بها ، ما استحللتم بهِ الفروجَ » .
حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى . حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ نحوَهُ .

• قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . منهم عمرُ ابنُ الخطابِ قالَ : إذا تزوَّجَ رجلٌ امرأةً ، وشرطَ لها أنْ لا يُخرجَها مِنْ مصرِها ، فليسَ لهُ أنْ يُخرجَها ، وهوَ قولُ بعضِ أهلِ العلمِ . وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحقُ . ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّهُ قالَ : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها . كأنَّهُ رأى للزوجِ أنْ يُخرجَها وإنْ كانتِ اشترطَتْ على زوجِها أنْ لا يُخرجَها . وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا . وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٢٧

أخرجه البخاري في : ٥٤ كتاب الشروط ، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث ١٨١١ ـ
ومسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث ٦٣ (بمطبعتنا) .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٢٨

أخرجه ابن ماجه في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٠ ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٢ (بتحقيقنا) .

٣٤
باب
مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجَيْشَانِىِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِىِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجَيْشَانِىِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِىِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ. قَالَ «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِىُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَعٍ.

الحديث رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠

تخريجهما:

أخرجهما أبو داود فى : ٣٠ ـ كتاب الطلاق ، ٢٥ ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ، حديث رقم ٢٢٤٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٣٩ ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث رقم ١٩٥٠ (بتحقيقنا) .

٣٥
باب
ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. حدثنا عبد الله ابن وهب. حدثنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم، عن بسر ابن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد.

الحديث رقم ١١٣١

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٤٤ - باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨

٣٦
باب

مَاجاء فى الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

١١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِى قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ .

وَرَوَى هَمَّامٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

الحديث رقم ١١٣٢

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ١٢ ـ كتاب النكاح ، ٤٤ ـ باب فى وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٥٥ .

٣٧
باب
مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٣٣

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، حديث رقم ١١٢٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٣٩ (بتحقيقنا) .

٣٨
باب
ما جاء أنْ لاَ يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ

١١٣٤ ــ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ : حَدَّثنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . وَقَالَ أحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم) « لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ » .

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ : إنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ ، إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ)، هٰذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إلَيْهِ ، فَلَيْسَ

الحديث رقم ١١٣٤

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٥٨ ــ باب لا يبيع على بيع أخيه ــ حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٦ ــ كتاب النكاح ، حديث ٥١ (بتحقيقنا) .

لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا .

وَالْحُجَّةُ فِى ذَٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلٰكِنِ انْكِحِى أُسَامَةَ » .

فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِى ذَكَرَتْ .

١١٣٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : وَوَضَعَ لِى عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ : خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . قَالَتْ : فَقَالَ « صَدَقَ » قَالَتْ : فَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلٰكِنِ اعْتَدِّى فِى بَيْتِ

الحديث رقم ١١٣٥

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٨ – كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود فى : ١٣ – كتاب الطلاق، ٣٩ – باب فى نفقة المبتوتة، حديث ٢٢٨٤

ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَمَتَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ: وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ».

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ «أَنْكِحِي أُسَامَةَ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهٰذَا.

٣٩
بـــاب
مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث رقم ١١٣٦

تخريجه:
لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ جابرٍ قالَ : قُلنا : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّا كُنَّا نَعزِلُ . فزعمتِ اليهودُ أنَّها المَوْءودةُ الصُّغرى . فقالَ « كَذَبَتِ اليهودُ . إنَّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يخلُقَهُ ، فلَمْ يمنَعْهُ » .

قالَ : وَفي البابِ عَنْ عُمرَ وَالبَرَاءِ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعيدٍ .

١١٣٧ — حَدَّثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ أبي عُمرَ قالا : حَدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : كُنَّا نَعزِلُ ، وَالقُرآنُ يَنزِلُ .

• قالَ أبو عِيسَى : حَديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنهُ مِنْ غَيرِ وَجهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلمِ وَغَيرِهِمْ في العَزْلِ . وَقالَ مالِكُ بنُ أنسٍ : تُسْتَأمَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ ، وَلا تُستَأمَرُ الأَمَةُ .

الحديث رقم ١١٣٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٩٦ ـ باب العزل ، حديث رقم ٢٢٣٨ ـ وأخرجه مسلم في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٦ (بتحقيقنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ . قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١١٣٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٨ - باب : هو الله الخالق البارئ المصور حديث ١١٣٠ .

(وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٢ (بتحقيقنا) .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

الحديث رقم ١١٣٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب ، حديث ٢١٤٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٢
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم كَانَ يَقْسِمُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، مُرْسَلاً ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَسَلَّم كَانَ يَقْسِمُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١١٤٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ – كتاب النكاح، ٣٨ – باب القسم بين النساء، حديث ٢١٣٤

وأخرجه النسائي في : ٣٦ – كتاب عشرة النساء ، ٢ – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ . وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٤٣
باب
مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

الحديث رقم ١١٤١

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث ٢٠١٠ (بتحقيقنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَدَّ ابنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضاً مَقَالٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١١٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلٰكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ١١٤٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث ٢٢٤٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠٠٩ (بتحقيقنا) .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

الحديث رقم ١١٤٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ كتاب الطلاق، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم ٢٢٣٨.

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، امْرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ . فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١١٤٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ – كتاب النكاح ، ٣١ – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث رقم ٢١١٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ – كتاب النكاح ، ٦٨ – باب إباحة التزوج بغير صداق ،

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَلاَصَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

---

١٠ – كتاب الرضاع

١
باب
ما جاء يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

الحديث رقم ١١٤٦

تخريجه :

وأخرجه النسائي في : ٢٦ – كتاب النكاح ، ٥١ – باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

١١٤٧ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا .

٢
باب
مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

الحديث رقم ١١٤٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٧ – كتاب فرض الخمس ، ٤ – باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٨٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح ، ١١٧ – باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، حديث رقم ١٢٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ – كتاب الرضاع ، حديث رقم ٧ (بتحقيقنا) .

ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتأذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ . وَالأَصْلُ فِي هٰذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ .

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ . أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلَامًا . أَيَحِلُّ لِلغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا الأَصْلُ فِي هٰذَا البَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١١٤٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣
باب
مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٥٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، حديث رقم ٢٠٦٣

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ : وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِى الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

حَدَّثَنَا : بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا . وَبِهٰذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِى وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » وَقَالَ : إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِى خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِىٌّ . وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِىِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ . وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

٤

باب

ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ فَقُلْتُ . تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا . دَعْهَا عَنْكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تخريجه: الحديث رقم ١١٥١

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء حديث رقم ٧٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ، حديث ٣٦٠٣ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا .

٦
باب
مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ « غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا . يَقُولُ : إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .
وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١١٥٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١١ - باب الرضخ عند الفصال ، حديث رقم ٢٠٦٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٦ - باب حق الرضاع وحرمته .

إذْ أقبلتِ امرأةٌ فبَسَطَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم رِدَاءَهُ حتى [illegible]
عليْهِ . فلمَّا ذهبتْ قيلَ : هيَ كانتْ أرضعتِ النبيَّ صلَّى اللهُ [illegible]
هكذا رواهُ يحيى بْنُ سعيدٍ القطّانُ ، وحاتِمُ بْنُ إسماعِيلَ ، وغيْر [illegible]
عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حجّاجِ بْنِ حجّاجٍ ، عَنْ [illegible]
عَنْ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ .

وروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ
حجّاجِ بْنِ أبي حجّاجٍ ، عنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وحديثُ ابْنِ عُيَيْنةَ غيْرُ محفوظٍ .

والصّحِيحُ ما روى هؤلاء عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ . وهِشامُ
ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنى أبا المُنْذِرِ . وقدْ أدْرَكَ جابِرَ بْنَ عبْدِ اللهِ وابْنَ [illegible]
وفاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العوّامِ ، هِيَ امْرأةُ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٧
باب
ما جاء في المرْأةِ تُعْتَقُ ولها زوْجٌ

١١٥٤ – حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أخْبَرنا جرِيرُ بْنُ عبْدِ الحمِيدِ [illegible]

الحديث رقم ١١٥٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٠ – كتاب العتق ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ١٩ – باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣٣ .

٨
باب
ما جاء أنّ الوَلَدَ لِلفِرَاش

١١٥٧ — حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ . حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عن أبي هُرَيرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعاهِرِ الحَجَرُ » .

قالَ : وفي البابِ عن عُمَرَ وعُثمانَ وعائِشةَ وأبي أُمامةَ وعَمْرِو بنِ خارِجةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والبَرَاءِ بنِ عازِبٍ وزَيدِ بنِ أرقَمَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم .

وقد رَوَاهُ الزُّهريُّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وأبي سَلَمةَ ، عن أبي هُرَيرةَ .

الحديث رقم ١١٥٧

تخريجه

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٣ - باب للعاهر الحجر ، حديث رقم [illegible]٤٩٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٧ (بتحقيقنا) .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

الحديث رقم ١١٥٨

تخريجه:

أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ٤٣ - باب مايؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥١.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

الحديث رقم ١١٦٣

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ، حديث ١٨٥١ (بمعناها) .

١٢
باب
ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤ — حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ابن طلق قال : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ! الرجل منا يكون في الفلاة ، فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فسا أحدكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحيي من الحق » .

قال : وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس وأبي هريرة .

• قال أبو عيسى : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق ابن علي السحيمي .

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث رقم ١١٦٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١ — كتاب الطهارة ، ٨١ — باب من يحدث في الصلاة ، حديث رقم ٢٠٥ .

١٤
باب
مَا جاءَ فى الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَاحَرَّمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، هٰذَا الْحَدِيثُ . وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ . وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ : ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ .

الحديث رقم ١١٦٨

تخريجه :

أخرجه البخارى ، ف : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الغيرة ، حديث رقم ٢١١٣ - وأخرجه مسلم ف : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .

١٥
باب
ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - حدّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ. حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن تسافرَ سفرًا، يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا إلاّ ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرمٍ منها».

وفي الباب عن أبي هريرةَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ.

• قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال «لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلاّ مع ذي محرمٍ».

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، يكرهون للمرأةِ أن تسافرَ إلاّ مع ذي محرمٍ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في المرأةِ إذا كانت موسرةً، ولم يكن لها محرمٌ، هل تحجُّ؟

تخريجه: الحديث رقم ١١٦٩

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٦ - باب حج النساء، حديث رقم ٣٧٩.

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٤٢٣ (بتحقيقنا).

١٦
باب
ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

الحديث رقم ١١٧١

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١١١ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم ٢١٤٥.

وأخرجه مسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا).

١٧
باب

١١٧٢ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ « وَمِنِّي، وَلَـكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَـكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَـكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ): يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

وَلَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، وَالْمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَـكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

الحديث رقم ١١٧٢

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٨
باب

١١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩
باب

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٧٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١١٧٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح ، ٦٣ ـ باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث رقم ٢٠١٤ (بتحقيقنا) .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ . وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ .

آخر كتاب الرضاع ، وأول كتاب الطلاق

١١ – كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ما جاء في طلاق السنة

١١٧٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

الحديث رقم ١١٧٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في ٦٨ – كتاب الطلاق ٢٠ – باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث رقم ٢٠٩٠.

وأخرجه مسلم في ١٨ – كتاب الطلاق، حديث رقم ١ (مطولا).

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أوْ حَامِلاً » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ ، أنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإسْحٰقَ . وَقَالُوا (فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ) : يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً .

الحديث رقم ١١٧٦

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١١٧٥ .

٢
باب
مَاجاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً . قَالَ « وَاللهِ » قُلْتُ وَاللهِ ! قَالَ « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ،

الحديث رقم ١١٧٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ١٤ – باب في البتة ، حديث رقم ٢٢٠٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ – كتاب الطلاق – ١٩ – باب طلاق البتة ، حديث رقم ٢٠٥١ (بتحقيقنا) .

وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

١١٧٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إِنَّهَا ثَلاَثٌ إِلاَّ الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لاَ إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلاَثٌ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ .

الحديث رقم ١١٧٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ١٣ – باب في (أمرك بيدك) حديث رقم ٢٢٠٤ .
وأخرجه النسائي في : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ١١ – باب أمرك بيدك .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ . وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا ، صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ . وَأَمَّا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَأَمَّا إِسْحٰقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

٤
باب
مَا جاءَ فى الخِيارِ

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ . أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْخِيَارِ . فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

الحديث رقم ١١٧٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٥ ـ باب من خير نساءه ، حديث ٥٢٦٢ .
وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِى هٰذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ .

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

الحديث رقم ١١٨٠

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٢ (بمعناها) .

وأخرجه أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٣٩ ـ باب فى نفقة المبتوتة ، حديث رقم ٢٢٨٨ .

حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم. أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد.

قال هشيم: وحدثنا داود أيضا عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة. فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

• قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحق. وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله. قال الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

قالوا: هو البذاء، أن تبذو على أهلها. واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى، لما كانت تبذو على أهلها.

قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

٦
باب
ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٨١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم « لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

الحديث رقم ١١٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ – كتاب الطلاق ، ٧ – باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٩٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ – كتاب الطلاق ، ١٧ – باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ (بمعناه) .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (المَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ نَزَلَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي المَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَوَسَّعَ إِسْحٰقُ فِي غَيْرِ المَنْصُوبَةِ .

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

٧
باب
ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢ – حدّثنا مُحمّدُ بنُ يحيى النّيسابوريُّ. حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ، قال: حدّثني مُظاهرُ بنُ أسلمَ. قال: حدّثني القاسمُ عن عائشةَ؛ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قال «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعِدّتُها حيضتانِ».

قال مُحمّدُ بنُ يحيى: وحدّثنا أبو عاصمٍ. أنبأنا مُظاهرٌ بهذا.

قال: وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ.

* قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ مرفوعاً إلاّ من حديثِ مُظاهرِ بنِ أسلمَ: ومُظاهرٌ لا نعرفُ لهُ في العلمِ غيرَ هذا الحديثِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم وغيرِهم، وهُوَ قولُ سُفيانَ الثّوريِّ والشّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ.

الحديث رقم ١١٨٢

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في: ١٠ – كتاب الطلاق، ٣٠ – باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث ٢٠٨٠ (بصحيحه).

٨
باب
ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

الحديث رقم ١١٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق ، حديث رقم ١٢٦٣ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠١ (بتحقيقنا) .

***

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَدْرَكَ (فى التقريب والخلاصة : أَرْدك) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيُّ . وَابْنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

الحديث رقم ١١٨٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب فى الطلاق على الهزل ، حديث رقم ٢١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا حديث رقم ٢٠٣٩ (بتحقيقنا) .

١٠
باب
ما جاء في الخلع

١١٨٥ ـ حدثنا محمود بن غيلان . أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان . أنبأنا محمد بن عبد الرحمن ، وهو مولى آل طلحة عن سليمان ابن يسار ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت أن تعتد بحيضة .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

• قال أبو عيسى : حديث الربيع الصحيح ، أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

١١٨٥ م ـ أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي . أنبأنا علي بن بحر . أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة .

تخريجه : الحديث رقم ١١٨٥

أخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٥٣ ـ باب عدة المختلعة .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٢٢ ـ باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٨٥م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ١٨ ـ باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .

وأخرجه النسائي في : ٢٧ ـ كتاب الطلاق ، ٣٤ ـ باب ما جاء في الخلع .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، ثَلَاثُ حِيَضٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

تخريجه : الحديث رقم ١١٨٦

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٨٧ ـ أنبأنا بندار. أنبأنا عبد الوهاب. أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

* ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

١٢
باب
ما جاء في مداراة النساء

١١٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم

الحديث رقم ١١٨٧

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٨ ـ باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢١ باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١١٨٨

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء، حديث ١٥٧٣.

وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا).

ابنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أخِي ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إنَّ المَرْأَةَ كالضِّلَعِ . إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإن تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَإسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْألُهُ أبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ ــ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أنْبأنَا ابنُ المُبَارَكِ . أنْبأنَا ابنُ أبِي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ : قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأةٌ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أبِي يَكْرَهُهَا .

الحديث رقم ١١٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ١٢٠ ـ باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١٣٨ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٣٦ ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، حديث رقم ٢٠٨٨ (بتحقيقنا) .

فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

١٤

باب

مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١١٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٥٤ - كتاب الشروط، ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ... رقم ١٠٨٣.

وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا).

١٥
باب
ما جاء في طلاق المعتوه

١١٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . أنبأنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ، يُفِيقُ الأَحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الحديث رقم ١١٩١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٦
باب

١١٩٢ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدثنا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللهِ ! لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكِ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ .

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ .

تخريجه :　　　الحديث رقم ١١٩٢

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٧
باب
مَاجَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ . قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الحديث رقم ١١٩٣

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٢٧ – كتاب الطلاق ، ٥٦ – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ – كتاب الطلاق ، ٧ – باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٢٧ (بتحقيقنا) .

عليه وسلم وغيرهم : أنَّ الحامِلَ المُتوَفَّى عنها زوجُها ، إذا وضعتْ فقدْ حلَّ التزويجُ لها وإنْ لم تكنِ انقضتْ عِدَّتُها .

وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهمْ : تعتدُّ آخِرَ الأجلَيْنِ .

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ .

١١٩٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ يحْيى بنِ سَعيدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ يسارٍ ؛ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ وابنَ عبَّاسٍ وأبا سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ تذاكَرُوا المُتوَفَّى عنها زوجُها ، الحامِلَ تضعُ عِندَ وفاةِ زوجِها . فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : تعتدُّ آخِرَ الأجلَيْنِ . وقالَ أبو سَلَمَةَ : بلْ تحِلُّ حِينَ تضعُ . وقالَ أبو هُرَيْرَةَ : أنا مَعَ ابنِ أخِي يعْني أبا سَلَمَةَ .

فأرسَلُوا إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَتْ : قدْ وضعتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ بعْدَ وفاةِ زوجِها بيسيرٍ . فاستفتتْ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمرَها أنْ تتزوَّجَ .

• قالَ أبو عِيسَى : هٰذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ – كتاب التفسير ، ٦٥ – سورة الطلاق ، ٢ – باب : وأولات الأحمال ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ – كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (بتحقيقنا) .

١٨
باب
مَا جاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . أَنبأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ :

١١٩٥ ــ قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الحديث رقم ١١٩٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ ــ كتاب الجنائز ، ٣١ ــ باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث رقم ٦٨٠ .

أخرجه مسلم في : ١٨ ــ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١١٩٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا » ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

الحديث رقم ١١٩٦

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤٦ ـ باب حد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٦٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٩٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٤٦ ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٢١٦٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أُخْتِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِى فِى عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

١٩
بَاب
مَا جَاءَ فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

تخريجه : الحديث رقم ١١٩٨

أخرجه ابن ماجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث رقم ٢٠٦٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ — أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ فَقَالَ « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٠
باب
مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ — حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ

تخريجه : الحديث رقم ١١٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق - ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر . حديث رقم ٢٠٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٠٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الظهار ، حديث ٢٢١٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب في الظهار ، حديث رقم ٢٠٦٢ (بتحقيقنا) .

الْخَزَّازُ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَعْطِهِ ذٰلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ

الحديث رقم ١٢٠١

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

أنبأنا دَاوُدُ بْنُ عليٍّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وحَرَّمَ . فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فى اليَمِينِ كَفَّارَةً .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى مُوسَى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِىُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ : عَنِ النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَليه وَسَلَّم ، مُرْسَلًا .

وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَالإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا أَكْثَرَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ .

٢٢
باب
ما جاء في اللعان

١٢٠٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ . فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ .

قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

الحديث رقم ١٢٠٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ – كتاب الطلاق ، ٣٢ – باب صداق الملاعنة ، حديث رقم ٢١٦٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٩ – كتاب اللعان ، حديث رقم ٤ (بمطولها) .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ .

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآيَاتِ عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ .

قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٠٣ ــ أنبأنا قتيبة . أنبأنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لاعن رجل امرأته . وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وألحق الولد بالأم .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٢٣
باب
ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ ــ حدثنا الأنصاري . أنبأنا معن . أنبأنا مالك ، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ؛ أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها

الحديث رقم ١٢٠٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ ــ كتاب التفسير ، ٢٤ ــ سورة النور ، ٤ ــ باب والخامسة أن غضب الله عليها ، حديث رقم ٢٠٢٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٩ ــ كتاب اللعان ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٠٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ ــ كتاب الطلاق ، ٤٤ ــ باب في المتوفى عنها تنتقل ، حديث رقم ٢٣٠٠ .

والنسائي في : ٢٧ ــ كتاب الطلاق ، ٦٠ ــ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » .

قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » .

قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

•••

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(آخر كتاب الطلاق ، وأول كتاب البيوع)

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
ماجاء في تَرْكِ الشُّبُهاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ. أنبأنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ. لا يدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أمِنَ الحَلَالِ هِيَ أمْ مِنَ الحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. كَمَا أنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ. ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. ألا وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

الحديث رقم ١٢٠٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢.

وأخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا).

حدثنا هنّادٌ . حدّثنا وَكيعٌ عَنْ زَكَرِيّا بْنِ أبي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النّبيّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلّم ، نَحْوَهُ بِمَعْناهُ .

• قالَ أبو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٢
باب
مَا جاء في أكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ ــ حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

قَالَ : وَفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَليٍّ وَجَابِرٍ وَأبي جُحَيْفَةَ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٠٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ــ كتاب البيوع ، ٤ ــ باب في آكل الربا وموكله ، حديث رقم ٣٣٣٣

وأخرجه النسائي في : ٢٧ ــ كتاب الطلاق ، ١٣ ــ باب إحلال المطلقة ثلاثا ، وما فيه من التغليظ .

٣
باب
ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

١٢٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الكبائر) قال «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور».

قال: وفي الباب عن أبي بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

الحديث رقم ١٢٠٧

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات، ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ١٢٩٠.

وأخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، حديث رقم ١٤٤ (بصفحتنا).

٤
باب
مَا جاء فى التُّجّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إيّاهُمْ

١٢٠٨ ـ حَدَّثنا هَنّادٌ. حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبى وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبى غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجّارِ إنَّ الشَّيْطَانَ وَالإثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

قَالَ: وَفِى البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أبى غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أبى ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أبى وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبى غَرَزَةَ. وَلا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

حدثنا هَنّادٌ. حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ (وَشَقِيقٌ هُوَ أبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أبى غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِى البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

* قَالَ أبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تخريجه: <u>الحديث رقم / ١٢٠٨</u>

أخرجه أبو داود فى: ١٢ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث ٣٣٢٦.

وأخرجه النسائى فى: ٣٥ ـ كتاب الإيمان، ٢٢ ـ باب فى الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ

الحديث رقم ١٢٠٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢١٠

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٣ - باب التوقي في التجارة ، حديث ٢١٤٦ (بمعناه) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا . إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

٥
بَاب
مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . فَقَالَ « الْمَنَّانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢١١

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١ – كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٧١ (بمطولها) .

٦
باب
مَا جاءَ فى التَّبْكِيرِ بِالتِّجارَةِ

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء ، هٰذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٢١٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى ١٥ ـ كتاب الجهاد ، ٧٨ ـ باب الابتكار فى السفر ، حديث ٢٦٠٦ .
وأخرجه ابن ماجه فى : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٤١ ـ باب مايرجى من البركة فى البكور ، حديث ٢٢٣٦ . (بتحقيقنا) .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلَا عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ . فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْماً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ

الحديث رقم ١٢١٣

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٧٠ – باب البيع إلى الأجل المعلوم .

أحَدُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بن أبي حَفْصَةَ ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ .

قَالَ : وَحَرَمِيٌّ في القَوْمِ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : أيْ إعْجَاباً بِهَذَا الحَدِيثِ .

١٢١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ ابْنُ أبي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أخَذَهُ لِأهْلِهِ .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ : ح قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ قَالَ : مَشَيْتُ إلَى

الحديث رقم ١٢١٤

تخريجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب مبايعة أهل الكتاب .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ – كتاب الرهون ، ١ – أبواب الرهون ، حديث ٢١٣٩ (بمطبعتنا) .

الحديث رقم ١٢١٥

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ١٤ – باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، حديث ١٠٤٩ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ : أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً (هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢١٦

أخرجه البخاري تعليقا في : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ١٩ ــ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ــ كتاب التجارات ، ٤٧ ــ باب شراء الرقيق ، حديث ٢٢٥١ (بتحقيقنا) .

٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ « إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا .

الحديث رقم ١٢١٧

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

١٠
باب
ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨ - حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شُمَيْطِ ابنِ عَجْلانَ . حَدَّثنا الأخضرُ بنُ عَجْلانَ عن عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عن أنسِ ابنِ مَالِكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً . وقالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هذا الحِلْسَ والقَدَحَ » ؟ فقالَ رجلٌ : أخَذْتُهُما بِدِرْهَمٍ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ ؟ » فأعطاهُ رجلٌ دِرْهَمَيْنِ . فباعَهُما مِنْهُ .

• قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ . لا نعرفُهُ إلا مِنْ حديثِ الأخضرِ بنِ عَجْلانَ. وعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الذي رَوَى عن أنسٍ، هو أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . لم يَرَوْا بأساً ببيعِ مَنْ يَزِيدُ في الغنائمِ والمواريثِ .

وقد رَوَى المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، وغيرُ واحدٍ مِنْ كِبارِ الناسِ عن الأخضرِ ابنِ عَجْلانَ هذا الحديثَ .

تخريجه: الحديث رقم ١٢١٨

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب البيع فيمن يزيد

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٥ - باب بيع المزايدة ، حديث ٢١٩٨ (بتحقيقنا) .

١١
باب
ما جاء في بيع المدبر

١٢١٩ - حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلا من الأنصار دبّر غلاما له. فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي صلى الله عليه وسلم. فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام.

قال جابر: عبدا قبطيا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لم يروا ببيع المدبر بأسا. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

الحديث رقم ١٢١٩

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٨٤- كتاب كفارات الأيمان، ٧- باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، حديث رقم [illegible].

وأخرجه مسلم في: ٢٧- كتاب الأيمان، حديث رقم ٥٩ (بتحقيقنا).

١٢
باب
ماجاء فى كَرَاهِيَةِ تَلَقِّى البُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى البُيُوعِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ . فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .

الحديث رقم ١٢٢٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب النهى عن تلقى الركبان ، حديث ١٠٨٧ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٢١

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٣ - باب فى التلقى ، حديث رقم ٣٤٣٧ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣
باب
مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم (وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ) قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٢٢٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٥٨ ـ باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الحديث رقم ١٢٢٣

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٥ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، حديث ٣٤٤٢ .

١٤
باب
ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

١٢٢٤ – حدثنا قتيبة . حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة. والمزابنة بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

الحديث رقم ١٢٢٤

تخريجه:

أخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ١٠٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في: ٣٥ – كتاب الأيمان ٤٥ – باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

١٢٢٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

الحديث رقم ١٢٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٧ – كتاب البيوع ، ١٨ – باب في التمر بالتمر ، حديث رقم ٣٣٥٩ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٣٦ – باب اشتراء التمر بالرطب .

١٥
باب
ما جاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

الحديث رقم ١٢٢٦

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٢٢ ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٨ .

الحديث رقم ١٢٢٧

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ٢٢ ـ باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٨ .

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٢٢٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٢٨

تخريجه :

أخرجه أبوداود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث ٣٣٧١ .

وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٢ - باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٢٢١٧ (بتحقيقنا) .

١٦
باب
مَاجاءَ فى بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٢٩ ــ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ .

قَالَ : وَفى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ . وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وَهٰذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٢٢٩

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع ، ٦١ ــ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، حديث ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ ــ كتاب البيوع ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

١٧
باب
ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٣٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . أنبأنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس .

* قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . كرهوا بيع الغرر .

قال الشافعي : ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء . وبيع العبد الآبق . وبيع الطير في السماء . ونحو ذلك من البيوع .

ومعنى بيع الحصاة ، أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إليك بالحصاة ، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك .

وهذا شبيه ببيع المنابذة . وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية .

الحديث رقم ١٢٣٠

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب في بيع الغرر ، حديث رقم ٣٣٧٦ .

١٨
باب
ماجاء فى النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ

١٢٣١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ دَارِى هَذِهِ بِكَذَا . عَلَى أَنْ تَبِيعَنِى غُلَامَكَ بِكَذَا . فَإِذَا وَجَبَ لِى غُلَامُكَ

الحديث رقم ١٢٣١

تخريجه :

أخرجه النسائى فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٧٣ – باب بيعتين فى بيعة .

وَجَبَ لكَ دَارِى ، وَهٰذَ يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ .

١٩

باب

مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَأْتِينِى الرَّجُلُ يَسْأَلُنِى مِنَ الْبَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدِى ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ « لا تَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِى .

الحديث رقم ١٢٣٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ، حديث ٣٥٠٣ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ماليس عند البائع .

الحديث رقم ١٢٣٣

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَامَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قَالَ إِسْحٰقُ (يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ) : كَمَا قَالَ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعِ مَالَمْ تَضْمَنْ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَالَمْ تَقْبِضْ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ . فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَبِيعُكَهُ ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَوْ قَالَ : أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ

تخريجه : الحديث رقم ١٢٣٤

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، حديث ٣٥٠٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ماليس عند البائع .

سَلَفٌ وَبَيْعٌ . وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . وَلاَ رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ . وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٣٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٥

تخريجه :

انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الحديث رقم ١٢٣٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ – كتاب الفرائض ، ٢١ – باب إثم من تبرأ من مواليه ، حديث ١٢٤٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ – كتاب العتق ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ . وَهُوَ وَهْمٌ : وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَمَاعُ

تخريجه : الحديث رقم ١٢٣٧

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ١٥ – باب في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث ٣٣٥٦

الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ .

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « الْحَيَوَانُ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٣٨

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم ٢٢٧١ (بتحقيقنا) .

٢٢
باب
مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ » ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

الحديث رقم ١٢٣٩

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٦٦ – باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا .

٢٣
باب

ما جاء فى أنّ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، كراهية التفاضل فيه .

١٢٤٠ - حدّثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ . حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ . أخبرَنا سُفيانُ عنْ خالدٍ الحذّاءِ ، عنْ أبى قِلابَةَ ، عنْ أبى الأشعثِ ، عنْ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عنِ النبىِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ « الذّهبُ بالذّهبِ مثلاً بمثلٍ ، والفضّةُ بالفضّةِ مثلاً بمثلٍ . والتّمرُ بالتّمرِ مثلاً بمثلٍ . والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ ، والشّعيرُ بالشّعيرِ مثلاً بمثلٍ . فمنْ زادَ أو ازدادَ فقدْ أربَى . بيعُوا الذّهبَ بالفضّةِ كيفَ شئتُمْ ، يدًا بيدٍ . وبيعُوا البُرَّ بالتّمرِ كيفَ شئتُمْ يدًا بيدٍ ، وبيعُوا الشّعيرَ بالتّمرِ كيفَ شئتُمْ يدًا بيدٍ » .

قالَ : وفى البابِ عنْ أبى سعيدٍ وأبى هُريرَةَ وبلالٍ وأنسٍ .

• قالَ أبو عيسَى : حديثُ عُبادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ روَى بعضُهمْ هذا الحديثَ عنْ خالدٍ بهذا الإسنادِ ، وقالَ « بيعُوا البُرَّ بالشّعيرِ كيفَ شئتُمْ يدًا بيدٍ » .

الحديث رقم ١٢٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب فى الصرف ، حديث ٣٣٤٩ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ . وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

قَالَ الشَّافِعِىُّ : وَالْحُجَّةُ فِى ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤
باب
مَا جَاءَ فِى الصَّرْفِ

١٢٤١ – حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ١٢٤١

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة ، حديث ١٠٩٧ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

شَيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن نافعٍ، قالَ: انطلقتُ أنا وابنُ عمرَ إلى أبي سعيدٍ. فحدَّثنا: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: (سمعتْهُ أذناي هاتان) يقولُ «لاتبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ. والفضةَ بالفضةِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ. لايُشَفُّ بعضُهُ على بعضٍ. ولاتبيعوا منهُ غائباً بناجزٍ».

• قالَ أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وأبي هريرةَ، وهشامِ بنِ عامرٍ والبراءِ وزيدِ بنِ أرقمَ وفضالةَ بنِ عبيدٍ وأبي بكرةَ وابنِ عمرَ وأبي الدرداءِ وبلالٍ.

قالَ: وحديثُ أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في الرِّبا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وغيرِهِم: إلاَّ مارُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ لايرى بأساً أن يُباعَ الذهبُ بالذهبِ متفاضلاً، والفضةُ بالفضةِ متفاضلاً، إذا كانَ يداً بيدٍ وقالَ: إنما الرِّبا في النسيئةِ وكذلكَ رُوِيَ عن بعضِ أصحابِهِ شيءٌ من هذا وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنهُ رجعَ عن قولِهِ حينَ حدَّثهُ أبو سعيدٍ الخدريُّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ. والقولُ الأولُ أصحُّ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وغيرِهِم وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ. ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أنهُ قالَ: ليسَ في الصَّرفِ اختلافٌ.

١٢٤٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ. وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

الحديث رقم ١٢٤٢

تخريجه:

أخرجه أبو داود فى: ٢٢ – كتاب البيوع، ١٤ – باب فى اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤.

وأخرجه النسائى فى: ٤٤ – كتاب البيوع، ٥٢ – باب أخذ الورق من الذهب.

١٢٤٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، وَاللهِ ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

الحديث رقم ١٢٤٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع، ٥٤ – باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث ١٠٨١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

٢٥
باب

مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

الحديث رقم ١٢٤٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث ١١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٨٠ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هٰكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ وَسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْبَابِ.

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

الحديث رقم ١٢٤٥

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع ٤٢، - باب كم يجوز الخيار، حديث ١٠٦٢.
وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث ٤٣ (بتحقيقنا).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «مَالَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

١٢٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ

الحديث رقم ١٢٤٦

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث ١٠٥٣.

وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ٤٧ (بتحقيقنا).

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أَرُدُّ هٰذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ . وَقَوَّى هٰذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا هٰكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلم .

١٢٤٧ – أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هٰذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ . وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى . حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

الحديث رقم ١٢٤٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٥١ – باب في خيار المتبايعين ، حديث رقم ٣٤٥٦

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ١١ – باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما .

٢٧
باب

١٢٤٨ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ أيُّوبَ (وَهُوَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ) قَالَ : سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٤٩ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيَّرَ أعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْعِ .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٢٤٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٥١ – باب في خيار المتبايعين ، حديث رقم ٣٤٥٨ .

الحديث رقم ١٢٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢٨
باب
مَا جاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فى الْبَيْعِ

١٢٥٠ ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ ؛ أنَّ رَجُلًا كانَ فى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . وَكانَ يُبايِعُ . وَأنَّ أهْلَهُ أتَوُا النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعاهُ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَنَهاهُ . فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! إنِّى لا أصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فقَالَ « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هاءَ وَهاءَ وَلَا خِلَابَةَ » .

● قالَ أبُو عِيسَى : وَفى الْبابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وَقالُوا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، إذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحٰقَ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ .

الحديث رقم ١٢٥٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٦ ـ باب فى الرجل يقول فى البيع (لاخلابة) حديث ٣٥٠١ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ١٢ ـ باب الخديعة فى البيع .

٢٩
باب
مَا جاء في الْمُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسلمَ : « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وَسلم

الحديث رقم ١٢٥١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، حديث ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٥٢

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٥ و ٢٦ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرهها ، حديث ٣٤٤٤ .

قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « لَا سَمْرَاءَ » يَعْنِي لَا بُرَّ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٥٣

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام ، حديث ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٢ (بتحقيقنا) .

٣١
باب
مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

الحديث رقم ١٢٥٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٨ – كتاب الرهن ، ٤ – باب الرهن مركوب ومحلوب ، حديث ١٢٢٨ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٦ – باب في الرهن ، حديث ٣٥٢٦ .

٣٢
باب
مَاجَاءَ في شِرَاءِ القِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَاتُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هٰذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٥٥

أخرجه مسلم في : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ١٣ – باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، حديث رقم ٣٣٥١ .

٣٣
باب
مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيهَا. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ : وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ .

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

الحديث رقم ١٢٥٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٠ - باب ميراث السائبة ، حديث رقم ٣٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٤
باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا . فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ضَحِّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ .

الحديث رقم ١٢٥٧

تخريجه :

أخرجه أبوداود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف ، حديث ٣٣٨٦ .

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ، أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ) . حَدَّثَنَا هَرُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِئُ) . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ؛ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّادٍ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٥٨

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٨ - باب حدثني محمد بن المثنى ، حديث رقم ١٧١٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف ، حديث رقم ٣٣٨٤ .

٣٥
باب
ما جاء في المُكاتَبِ إذا كانَ عِندَهُ ما يُؤَدِّي

١٢٥٩ - حَدَّثَنا هرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَزَّارُ . حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ . أَخْبَرَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَصَابَ الْمُكاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « يُؤَدِّي الْمُكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ . وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ •

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٢٠ - باب في دية المكاتب ، حديث رقم ٤٥٨٢ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٢٦٠ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ (أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

الحديث رقم ١٢٦٠

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١ ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٧.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٣ ـ باب المكاتب، حديث ٢٥١٩ (بتحقيقنا).

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا : لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ .

٣٦
باب
مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ »

تخريجه : الحديث رقم ١٢٦١

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، حديث ٣٩٢٨ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب في المكاتب ، حديث رقم ٢٥٢٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٦٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، حديث رقم ١١٩٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٣٧
باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ ، يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ « أَهْرِيقُوهُ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ١٢٦٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاًّ. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاًّ.

أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

٣٨

باب

١٢٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ،

الحديث رقم ١٢٦٤

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٢ – كتاب البيوع، ٧٩ – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث ٣٥٣٥.

فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَالَهُ عَلَيْهِ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً ، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ، حديث رقم ٣٥٦٥ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العارية ، حديث ٢٣٩٨ (بتحقيقنا) .

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ.

الحديث رقم ١٢٦٦

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٨٨ - باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦١.

وأخرجه ابن ماجه في: ١٥ - كتاب الصدقات، ٥ - باب العارية، حديث ٢٤٠٠ (بتحقيقنا).

٤٠
باب
مَا جاء فى الِاحْتِكَارِ

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هٰذَا .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِى أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ ـ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ـ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِى الِاحْتِكَارِ فِى غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لاَ بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فِى الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

تخريجه:　　الحديث رقم ١٢٦٧

أخرجه مسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٤٧ ـ باب فى النهى عن الحكرة ، حديث ٣٤٤٧ .

٤١
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . وَلاَ تُحَفِّلُوا . وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ . وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ ــ لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي . وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ .

الحديث رقم ١٢٦٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٢
باب
مَا جاء فى اليمينِ الفاجرةِ يُقتطعُ بِها مَالُ المُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثنا أبُو مُعاوِيةَ عَنِ الأَعمشِ، عَنْ شَقِيق ابْنِ سَلَمةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيه وَسَلمَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ! لَقَدْ كانَ ذَلِكَ. كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلمَ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لليَهُودِيِّ «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً. إلَى آخِرِ الآيَةِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِى البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٢٦٩

تخريجه:

أخرجه البخارى فى: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ٤ - باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها، حديث ١١٧٦ و ١١٧٧.

وأخرجه مسلم فى: ١ - كتاب الأيمان، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا).

٤٣
باب
مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٧٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ .

قَالَ إِسْحٰقُ : كَمَا قَالَ .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هٰذَا .

تخريجه: الحديث رقم ١٢٧٠

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٢ – باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، حديث ٣٥١١

وأخرجه النسائي في : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٨٢ – باب اختلاف المتبايعين في الثمن .

٤٤
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٢٧١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ــ كتاب البيوع ، ٦١ ــ باب في بيع فضل الماء ، حديث ٣٤٧٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ ــ كتاب البيوع ، ٨٩ ــ باب بيع فضل الماء .

١٢٧٢ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ ، بَصْرِيٌّ . صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ .

٤٥
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ : حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

الحديث رقم ١٢٧٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، حديث ١١٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في ، ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢١ - باب عسب الفحل ، حديث رقم ١١٣٤ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب في عسب الفحل ، حديث رقم ٣٤٢٩

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِى قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ .

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِىِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِى الْكَرَامَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

الحديث رقم ١٢٧٤

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

٤٦
باب
مَا جاء في ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ : وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .

الحديث رقم ١٢٧٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٤٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث رقم ٣٤٢١ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح .
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧
باب
ما جاء في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ
ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ
« اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٧٦

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، حديث ١١٢٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث
رقم ٣٤٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢- كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحجام ، حديث رقم
٢١٦٦ (بتحقيقنا)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ :

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٤٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » وَ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

تخريجه : الحديث رقم ١٢٧٨

أخرجه البخاري في : ٧٦ ـ كتاب الطب ، ١٣ ـ باب الحجامة من الداء ، حديث ١٠٦٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٤٩
باب
ماجاء في كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ : أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلاَ يَصِحُّ في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ في رِوَايَةِ هٰذَا الحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٧٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في ثمن السنور ، حديث رقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ، حديث ٢١٦١ (بتحقيقنا) .

١٢٨٠ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥٠
باب

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

الحديث رقم ١٢٨٠

تخريجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور، حديث رقم ٣٤٨٠.

وأخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ٢٠ ـ باب الهرة، حديث رقم ٣٢٥٠ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١٢٨١

تخريجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لَايَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَضَعَّفَهُ .

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم نَحْوُ هٰذَا . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً .

٥١
باب
مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ . أَخبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زَحْرٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ : « لَاتَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ . وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ . وَلَا خَيْرَ فى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فى مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الحديث رقم ١٢٨٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ١٢ - كتاب التجارات ، ١١ - باب مالا يحل بيعه ، حديث ٢١٦٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ . وَهُوَ شَامِيٌّ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ — حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

الحديث رقم ١٢٨٣

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ — كتاب التجارات ، ٤٦ — باب النهي عن التفريق بين السبي حديث ٢٢٤٩ (بتحقيقنا) .

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ .
فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ
غُلَامُكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدَّهُ رُدَّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ فَرَضِيَتْ .

٥٣
بَابُ
مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ

الحديث رقم ١٢٨٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، حديث ٣٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخراج بالضمان .

المقدمىُّ . عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ . أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أيْضاً . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ، يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ . فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ ،

الحديث رقم ١٢٨٦

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٣ - باب الخراج بالضمان ، حديث ٢٣ (بتحقيقنا) .

هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيساً ؟ قَالَ : لَا .

٥٤
باب
مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ

الحديث رقم ١٢٨٧

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ١٢ - كتاب التجارات، ٦٧ - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ حديث ٢٣٠١ (بتحقيقنا) .

بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فى أكْلِ الثِّمَارِ . وَكَرِهَهُ بَعْضُهم إلّا بِالثَّمَنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثنا أبو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ ابنِ أبى جُبَيْرٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ . كُنْتُ أرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ . فَأَخَذُونِى فَذَهَبُوا بِى إلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ فَقَالَ «يَارَافِعُ! لِمَ تَرْمِ نَخْلَهُمْ» ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الجُوعُ ، قَالَ «لاتَرْمِ . وَكُلْ مَاوَقَعَ . أشْبَعَكَ اللهُ وَأرْوَاكَ» .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ . فَقَالَ «مَنْ أصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ» .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٢٨٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٢٨٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٠ - كتاب اللقطة حديث رقم ١٧١٠ .

وأخرجه النسائى فى : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١٢ - باب الثمر الذى يقطع بعد أنه يؤويه الجرين .

٥٥
باب
ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - حَدَّثنا زِيادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. أخبَرَنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قَالَ: أخبَرَنِي سُفيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالثُّنيا، إلاّ أنْ تُعلَمَ.

• قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

الحديث رقم ١٢٩٠

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، حديث ٧٩٤ .

وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

٥٦
باب
مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

● قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

الحديث رقم ١٢٩١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٥٤ – باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث رقم ١٠٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٩ (بتحقيقنا) .

٥٧
باب
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

الحديث رقم ١٢٩٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث ١٠٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

٥٨

باب

ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٢٩٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قَالَ « أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

الحديث رقم ١٢٩٣

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٥ – كتاب الأشربة ، ٣ – باب ما جاء في الخمر تخلل ، حديث ٣٦٧٥ .

٥٩
باب
النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاًّ

١٢٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاًّ ؟ قَالَ « لاَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ .

الحديث رقم ١٢٩٤

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٩٥

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٠ ـ كتاب الأشربة ، ٦ ـ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث ٣٣٨١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

٦٠
باب
مَا جَاءَ فِي احْتِلاَبِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

١٢٩٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

الحديث رقم ١٢٩٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن ، إذا مر به ، حديث ٢٦١٩ (بتحقيقنا) .

• قالَ أبُو عِيسَى : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

٦١
باب
مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

١٢٩٧ – حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ « لاَ . هُوَ حَرَامٌ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ١١٢ – باب بيع الميتة والأصنام ، حديث ١١٢١ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧١ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٢
باب
مَا جَاءَ فِى الرُّجُوعِ فِى الْهِبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ . الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٨

تخريجه:

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته أو صدقته ، حديث ١٢٦١ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٨ (بصحيفنا) .

١٢٩٩ — حدثنا بذلك محمد بن بشار . حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عمر وابن عباس ، يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قالوا : من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها . ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ، ما لم يثب منها .

وهو قول الثوري .

وقال الشافعي : لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

الحديث رقم ١٢٩٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨١ - باب الرجوع في الهبة ، حديث ٣٥٣٩ .

وأخرجه النسائي في : ٣٢ - كتاب النحل ، ٢ - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

٦٣
باب
ما جاء في العَرَايَا والرُّخصةِ في ذلكَ

١٣٠٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ . عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ . إلاَّ أنَّهُ قَدْ أذِنَ لأهْلِ العَرَايَا أنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا . وَرَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إسْحَقَ هذَا الحَدِيثَ ، وَرَوَى أيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَمَالِكُ ابنُ أنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ .

وَبِهٰذَا الإسْنَادِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلمَ ؛ أنَّهُ رَخَّصَ في العَرَايَا . وَهٰذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَقَ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٠٠

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم فى : ٢١ ـ كتاب البيوع حديث ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٣٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ .

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

١٣٠٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ .

الحديث رقم ١٣٠١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث رقم ١١٠١

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث ٧١ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٣٠٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٧٥ – باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث ٦٠ (بمحققنا) .

وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا .

٦٤
باب
منه

١٣٠٣ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٠٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع الثمار على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث ١١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا) .

٦٥
باب
مَا جاء في كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ في الْبُيُوعِ

١٣٠٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَتَنَاجَشُوا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى . وَذٰلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ .

الحديث رقم ١٣٠٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٨٣ – باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ (مَخْرَفَةُ) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ . فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٠٥

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٧ ـ باب في الرجحان في الوزن ، حديث رقم ٢٢٣٦ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٥٤ ـ باب الرجحان في الوزن

٦٧
باب
ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

١٣٠٦ - حدثنا أبو كريب. حدثنا إسحق بن سليمان الرازي، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أنظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله».

قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر.

• قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

١٣٠٧ - حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حوسب رجل ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان رجلا موسرا. وكان يخالط الناس. وكان يأمر غلمانه

الحديث رقم ١٣٠٦

تخريجه:
لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الحديث رقم ١٣٠٧

تخريجه:
أخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٠ (بتحقيقنا).

أنْ يتجاوَزُوا عنِ المُعْسِرِ . فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : نحنُ أحقُّ بذلكَ منهُ ، تجاوَزُوا عنهُ » .

• قالَ أبُو عِيسَى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو اليَسَرِ كعْبُ بنُ عَمْرٍو .

٦٨

باب

مَا جاءَ في مَطْلِ الغَنِيِّ أنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - حدثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ . حدّثنا عبْدُ الرّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدّثنا سُفْيانُ ، عنْ أبي الزِّنادِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ : وإذَا أُتْبِعَ أحدُكُمْ علَى مَلِيٍّ فلْيَتْبَعْ » .

قالَ : وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ والشّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثّقَفِيِّ .

١٣٠٩ - حدثنا إبْراهِيمُ بنُ عبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ قالَ : حدّثنا هُشَيْمٌ قالَ : حدّثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النّبِيِّ

الحديث رقم ١٣٠٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٨ - كتاب الحوالات ، ١ - باب في الحوالة ؛ حديث ١١٢٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٠٩

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٨ - باب الحوالة ، حديث رقم ٢٤٠٤ (بتحقيقنا) .

صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ، فَاتْبَعْهُ.
وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِىَ مَالُ هٰذَا بِإِفْلاَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى).

قَالَ إِسْحٰقُ: مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

٦٩
باب
ما جاء فى الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

الحديث رقم ١٣١٠

تخريجه:

أخرجه البخارى فى ج٤ ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٣ - باب بيع المنابذة ، حديث رقم ٢٤٤ .
وأخرجه مسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونَ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ .

٧٠
باب
مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ « مَنْ

تخريجه : الحديث رقم ١٣١١

أخرجه البخاري في : ٣٥ - كتاب السلم ، ١ - باب السلم في كيل معلوم ، حديث رقم ١١٢٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٧ (بتحقيقنا) .

أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ : مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِى السَّلَمِ فِى الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ جَائِزًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِى أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

الحديث رقم ١٣١٢

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٣ (بتحقيقنا) .

سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلاَ نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا ، يَقُولُ رَدَدْتُهَا .

٧٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣
باب
مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ .

الحديث رقم ١٣١٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم ٧٩٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣١٤

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٤٩ ـ باب في التسعير ، حديث رقم ٣٤٥١

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٢٧ ـ باب من كره أن يسعر ، حديث ٢٢٠٠ (بتحقيقنا)

حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة . وثابت وحميد عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ! سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٤

باب

ما جاء في كراهية الغش في البيوع

١٣١٥ – حدثنا علي بن حجر . أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام . فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا . فقال « ياصاحب الطعام ! ما هذا » ؟ قال : أصابته السماء ، يارسول الله ! قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ؟ ثم قال « من غش فليس منا » .

الحديث رقم ١٣١٥

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ١ – كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٤ م (بتحقيقنا) .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ – كتاب التجارات ، ٣٦ – باب النهي عن الغش ، حديث رقم ٢٢٢٤ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا . فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة ، ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، حديث ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا) .

وقد رواه شُعْبَةُ وسُفْيانُ عن سَلَمَةَ. والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ لم يَرَوْا باستقراضِ السِّنِّ بأسًا من الإبلِ. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُهم ذلك.

١٣١٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى. حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ. حدَّثنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً تقاضى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأغلظَ له، فهَمَّ به أصحابُهُ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «دَعُوهُ، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً» ثم قال «اشتروا له بعيرًا، فأعطوهُ إياهُ» فطلبوهُ فلم يجدوا إلاَّ سِنًّا أفضلَ من سِنِّهِ. فقال: «اشتروهُ فأعطوهُ إياهُ. فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ. حدَّثنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نحوَهُ.

• قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحديث رقم ١٣١٧

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٤٠ – كتاب الوكالة، ٦ – باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم ١١٤٧.

وأخرجه مسلم في: ٢٢ – كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٠ (بتحقيقنا).

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٣١٨

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٨ (بمطولها) .

الحديث رقم ١٣١٩

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٢٠ — حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَفَرَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ . سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى . سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

-٧٦-

باب

النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٣٢٠

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم ١٠٥٠ .

الحديث رقم ١٣٢١

تخريجه :

[illegible] ، ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٧٩ (مختصرا) .

قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

---

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَاضِي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ فَمَا تَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » .

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

وَفِي الْحَدِيثِ ، قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١٣٢٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

١٣٢٢ م – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ . فَذَاكَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ » .

١٣٢٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

الحديث رقم ١٣٢٢م

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٢ - باب في القاضي يخطئ ، حديث رقم ٣٥٧٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث ٢٣١٥ (بتحقيقنا) .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٢٣

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ (بتحقيقنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٢٤ — حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى .

١٣٢٥ — حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حدَّثنا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

الحديث رقم ١٣٢٤

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٢٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١ - باب في طلب القضاء ، حديث رقم ٣٥٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب في ذكر القضاة ، حديث رقم ٢٣٠٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

الحديث رقم ١٣٢٦

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث رقم ٢٥٩٣.

وأخرجه مسلم في: ٣٠ - كتاب الأقضية، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) وكلاهما عن عمرو بن العاص.

٣
باب
ما جاء في القاضي كيف يقضي

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » ؟ فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ » ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٢٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث ٣٥٩٢

الحديث رقم ١٣٢٨

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٢٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

١٣٣٠ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَالَمْ يَجُرْ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥
باب
ما جاء في القاضي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٣١ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » .

الحديث رقم ١٣٣٠

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٣١

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٦ - باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاء ، حديث ٢٣١٠ (بمعناه) .

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦
باب
مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » .

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ . وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ .

الحديث رقم ١٣٣٢

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . شَامِيٌّ . وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ . وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ .

٧

باب

مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

الحديث رقم ١٣٣٣

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٣٤

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، حديث ٢٥٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

٨
باب
مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهٰذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

الحديث رقم ١٣٣٥

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٩
باب
ما جاء في الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ في الحُكْمِ.

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وَلاَ يَصِحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ .

الحديث رقم ١٣٣٦

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠
باب
مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلمَ « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٣٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٤ - باب في كراهية الرشوة ، حديث رقم ٣٥٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث رقم ٢٣١٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٣٨

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ مَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ – حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٣٩

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ – كتاب الشهادات ، ٢٧ – باب من أقام البينة بعد اليمين ، حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ – كتاب الأقضية ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

١٢
باب
مَا جَاءَ فِى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى . فَقَالَ الْكِنْدِىُّ : هِيَ أَرْضِى وَفِى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذٰلِكَ » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وَسلم لَمَّا أَدْبَرَ « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

الحديث رقم ١٣٤٠

تخريجه :

أخرجه مسلم فى : ١ ـ كتاب الأيمان ، حديث رقم ٢٢٣ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود فى : ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ١ ـ باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة ، حديث ٣٢٤٥ .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٤١ ــ حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . أنبأنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هٰذَا حَدِيثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

١٣٤٢ ــ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِىُّ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى ؛ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

الحديث رقم ١٣٤١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٣٤٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٨ ـ كتاب الرهن ، ٦ ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، حديث ١٢٣٩ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، حديث رقم ١ و٢ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٤٣

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ (بتحقيقنا) .

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ . وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلاً .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسلم وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

الحديث رقم ١٣٤٤

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ٢٣٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٤٥

تخريجه :

لم يخرجه سوى الترمذي .

وَقَالُوا : لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلاَّ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .
وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤
باب
ما جاء في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا ، أَوْ قَالَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٤٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، حديث ١٢٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

١٣٤٧ ـ حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيبا له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه ، فهو عتيق من ماله » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٨ ـ حدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق نصيبا ، أو قال شقصا في مملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له مال . فإن لم يكن له مال ، قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق ؛ غير مشقوق عليه » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

الحديث رقم ١٣٤٧

تخريجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٤٨

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ٥ ـ باب إذا أعتق نصيبا في عبد ، حديث ١٢٣٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، حديث ٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ : شَقِيصًا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هٰذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلاَ يُسْتَسْعَى .

وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٥
باب
مَاجَاءَ فى العُمْرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حدَّثنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

قَالَ : وَفى الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِى يُعْطَاهَا ، لاَتَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

الحديث رقم ١٣٤٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

الحديث رقم ١٣٥٠

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٢ - باب ماقيل فى العمرى والرقبى عنه حديث ١٢٢٤ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٥ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٢٢ (بمطولها)

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ) .

وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقِبِهِ) .

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

١٦
باب
ما جاء في الرُّقْبَى

١٣٥١ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥١

أخرجه أبو داود في : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٨٧ – باب في الرقبى ، حديث رقم ٣٥٥٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٤ – كتاب الهبات ، ٤ – باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ (بمثلها) .

ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧

باب

مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ ــ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ .

الحديث رقم ١٣٥٢

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٣ – كتاب الأحكام ، ٢٣ – باب في الصلح ، حديث ٢٣٥٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَئُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الحديث رقم ١٣٥٣

تخريجه:

أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب ٢٠ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث ١٢١٥.

وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٦ (بتحقيقنا).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ . وَ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩
بَاب
مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالاَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : « الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ « عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥٤

أخرجه مسلم في : ٢٧ – كتاب الأيمان ، حديث ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢١ – كتاب الأيمان ، ٧ – باب المعاريض في اليمين، حديث ٣٢٥٥

٢٠
باب
مَاجَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ ؟

١٣٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

الحديث رقم ١٣٥٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٣١ - باب أبواب من القضاء ، حديث رقم ٣٦٣٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٥٦

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، حديث ١٢١٨ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١
باب
مَا جَاءَ فِى تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِىِّ ، عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ .

الحديث رقم ١٣٥٧

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٣ – كتاب الطلاق ، ٣٥ – باب من أحق بالولد ، حديث رقم ٢٢٧٧ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٣ – كتاب الأحكام ، ٢٢ – باب تخيير الصبى بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَقَالَا : مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢

باب

مَاجَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥٨

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١ - باب الحث على المكسب

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٥٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٥٩

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ــ كتاب المظالم والغصب ، ٣٤ ــ باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، حديث ١١٢٥ .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ ــ كتاب البيوع ، ٨٩ ــ باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ، حديث ٣٥٦٧ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٦٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ؛

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم فِي جَيْشٍ وَأَنَا

الحديث رقم ١٣٦٠

تخريجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٦١

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ – كتاب المغازي ، ٢٩ – باب غزوة الخندق ، حديث ١٢٩٥ .
وأخرجه مسلم في : ٣٣ – كتاب الجهاد ، حديث رقم ٩١ (بتحقيقنا) .

ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ هَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) .

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوِ الِاحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

٢٥
باب
فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

الحديث رقم ١٣٦٢

تخريجه :

اخرجه أبو داود في : ٣٧ – كتاب الحدود ، ٢٦ – باب في الرجل يزني بحريمه ، حديث ٤٤٥٧ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ – كتاب الحدود ، ٣٥ – باب من تزوج امرأة أبيه من بعده حديث ٢٦٠٧ (بتحقيقنا) .

٢٦
باب
مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ

١٣٦٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ » .

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة ، ٨ – باب شرب الأعلى إلى الكعبين ، حديث ١١٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ – كتاب الفضائل ، حديث رقم ١٢٩ (بتحقيقنا) .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٧
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٣٦٤

تخريجه:

أخرجه مسلم ف: ٢٧ - كتاب الأيمان، حديث ٥٦ (بتحقيقنا).

وأخرجه أبو داود ف: ٢٨ - كتاب العتق، ١٠ - باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، حديث ٣٩٥٨.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هٰذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ . وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلاَبَةَ . وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .

وَأَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٦٥

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث رقم ٣٩٤٩ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث ٢٥٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، شَيْئاً مِنْ هٰذَا .

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩
باب
مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ ، إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ : لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

الحديث رقم ١٣٦٦

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، حديث رقم ٣٤٠٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، حديث ٢٤٦٦ (بتحقيقنا) .

ابْنُ الأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٠
باب
مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٦٧ ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ « فَارْدُدْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ

الحديث رقم ١٣٦٧

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١٢ ـ باب الهبة للولد ، حديث رقم ١٢٩٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

بَيْنَ الوَلَدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

٣١
باب
ما جاء فى الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

قَالَ : وَفِى البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِى رَافِعٍ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

وَرُوِىَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، حَدِيثُ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَلَا نَعْرِفُ

الحديث رقم ١٣٦٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٣ – باب فى الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٧ .

حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلم ، فى هٰذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢
بَاب
مَا جَاءَ فى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

الحديث رقم ١٣٦٩

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ٢٢ ــ كتاب البيوع ، ٧٣ ــ باب فى الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى : ١٨ ــ كتاب الشفعة ، ٢ ــ باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم ٢٤٩٤ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هٰذَا الْحَدِيثَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ .

٣٣
باب
مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٧٠

أخرجه البخارى فى : ٩٠ – كتاب الحيل ، ١٤ – باب فى الهبة والشفعة ، حديث رقم ١١١٠ .

وأخرجه أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٧٣ – باب فى الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٤ .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ . وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤
باب
ما جاء أنَّ الشَّريكَ شَفيعٌ

١٣٧١ — حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى . عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ « الشَّريكُ شَفيعٌ ، والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ » .

• قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عَليهِ وَسلم ، مُرْسَلاً . وَهٰذَا أصَحُّ .

حَدَّثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ) وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هٰذَا . لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ) وَهٰذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الحديث رقم ١٣٧١

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

أَبِي حَمْزَةَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخطأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ . وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٥
باب
مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

١٣٧٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا

الحديث رقم ١٣٧٢

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب ضالة الإبل ، حديث رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فقَالَ لَهُ : يارَسُولَ اللهِ ! فضَالَّةُ الغَنَمِ ؟ فقَالَ « خُذْهَا فإِنَّمَا هِيَ لَكَ أوْ لِأَخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ » فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ فضَالَّةُ الإبِلِ ؟ قَالَ ، فغَضِبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا » .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . وَإِلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الحديث رقم ١٣٧٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، حديث رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ٧ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ ، هٰذَا الحَدِيثُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٧٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ) . قَالَا : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ ، تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : أَحْسَنْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ » فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ : « أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

قَالَ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تخريجه : الحديث رقم ١٣٧٤

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ... حديث رقم ١١٩٦ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

٣٦
باب
فى الوَقْفِ

١٣٧٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أنبأنا إسماعيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِى قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)

الحديث رقم ١٣٧٥

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٩ - باب الشروط فى الوقف ، حديث رقم ١١٥٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ . وَغَيْرِ ذٰلِكَ

١٣٧٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخريجه :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ماجاء في الصدقة على الميت ، حديث رقم ٢٨٨٠ .

٣٧
باب
مَا جَاء فِى الْعَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « الْعَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حدثنا قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ (الْعَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَدَرٌ لَادِيَةَ فِيهِ .

الحديث رقم ١٣٧٧

تخريجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب فى الركاز الخمس ، حديث رقم ٨٠٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

٣٨
باب
مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

الحديث رقم ١٣٧٨

تخريجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات ، حديث رقم ٣٠٧٣ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلاً .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ .

قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ وَقَالَ : هُوَ ذَاكَ .

١٣٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ

الحديث رقم ١٣٧٩

تخريجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩
باب
مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٣٨٠ ــ قَالَ : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ .

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الْمَأْرِبُ : نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ .

الحديث رقم ١٣٨٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود ق: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين ، حديث رقم ٣٠٦٤ .

قَالَ : وَفِى الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِى الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذٰلِكَ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

قَالَ مَحْمُودٌ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ) .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٣٨١

تخريجه :

أخرجه أبو داود فى : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٣٦ - باب فى إقطاع الأرضين ، حديث رقم ٣٠٥٨ .

٤٠

باب

ما جاء في فضل الغرس

١٣٨٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيأْكُلُ مِنْهُ إنسَانٌ ، أوْ طَيْرٌ ، أوْ بَهِيمَةٌ ، إلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَفي البَابِ عَنْ أبي أيُّوبَ وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

* قَالَ أبُو عِيسى : حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١

باب

مَا ذُكِرَ في الْمُزَارَعَةِ

١٣٨٣ ـ حدَّثنَا إسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

الحديث رقم ١٣٨٢

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٨٣

تخريجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ ـ باب المزارعة بالشطر ، حديث رقم ١١٣٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ .

٤٢
باب
مِنَ المُزَارَعَةِ

١٣٨٤ – حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . عَنْ

تخريجه : الحديث رقم ١٣٨٤

قال الحافظ في (الفتح) : وأما مارواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع – قال الحافظ : وراويه أبو بكر بن عياش ، في حفظه مقال . اهـ .

وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، بعضها مختصرة وبعضها مطولة .

اخرجها في : ٢١ – كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ (بتحقيقنا) .

أبي حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً . إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ . وَقَالَ « إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا » .

١٣٨٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ . وَلٰكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

تم الجزء الثالث

ويليـــه الجزء الرابع

وأوله : ١٤ — كتاب الديات

تخريجه : الحديث رقم ١٣٨٥

أخرجه البخاري في : ٤١ — كتاب الحرث والمزارعة ، ١٨ — باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ، حديث رقم ١١٦٤ .

فهرس

الجزء الثالث من سنن الترمذى

رقم الصفحة رقم الباب والباب — رقم الحديث

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦ ـ كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨ ـ كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩ — كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث

١٠ – كتاب الرضاع

١١ – كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث

١٢ – كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣ — كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم